# الطَّعْنُ بِالنَّقْضِ أَمَامَ المَحكَمةِ العُلْيَا الشَّرعيَّة
## ـدِراسةٌ فِقهيةٌ قَانُونيَّةٌـ

أ.د. إسماعيل محمد البريشي*  معاويـة حسان النابلسـي**

**تاريخ وصول البحث: 2020/11/22م**  **تاريخ قبول البحث: 2021/2/15م**

ملخص

بَحَثتْ هذه الدراسـةُ مفهومَ ومشـروعيةَ الطّعنِ في الأحكامِ القضـائيةِ لدى المحكمةِ العليا الشـرعيةِ، والتّي تُعتبر أعلى هيئة قضـائيةٍ في مِرفقِ القضـاءِ الشرعيّ الأردنيّ، وتَختصّ بتَدقيقِ الأحكامِ الاستئنافيّةِ الفاصـلةِ والقطعيّة من حيث سـلامةِ التَّطبيقِ القانونيّ فقط، دونَ إعادةِ البحثِ في الوقائعِ أو موضـوعِ الدَّعْوى التّي صَدَرَ الحُكمُ فِيهَا.

وأكّدَ البحثُ أنّ الطَّعنَ أو الاعتراضَ بطلبِ النَّقْضِ لَدَى هذه المَحكَمة يُعَدُّ طريقاً غيرَ عاديّ للطَّعنِ في الأَحكامِ القضـائيةِ، فلا يُقبلُ إلاّ إذا كان مؤسّـساً على واحدٍ أو أكثرَ منَ الأسـبابِ القانونيةِ المحدّدةِ في قَانُونِ أُصُـولِ المُحَاكماتِ الشَّـرعيةِ النَّافذِ، والتّي يَحصُـلُ مَعَها اليقينُ أو غلبةُ الظنّ بأنّ الحُكمَ المعترضَ عليهِ قدْ جَاءَ مُخَالِفًا للقواعدِ القانونيةِ الآمِرةِ.

ومِنْ أَهمّ ما تَوصّلت إليه هَذهِ الدّراسـةُ أَنَّ إنشـاءَ هذهِ المحكمةِ كان َأمراً ضـرورياً لترسـيخِ مَبدأِ التّقاضِـي على دَرَجَتيْنِ، وذلكَ بإعْطاءِ الفرصـةِ للمُتقاضـين لتُنظَرَ قَضـاياهمْ على دَرَجَتينِ مِن التقاضـي أمامَ محاكمِ الموضـوعِ الابتدائيةِ ثمّ الاسـتئنافيّةِ، ثمّ وجودِ محكمةٍ عُليا تَتَمثّل بالمحكمةِ العُلْيَا الشّـرعية تضـبطُ الاجتهاداتِ المتناقضةَ وتُوحِدَّها، وتَضمَنُ استقرارَ الأَحكامِ القَضائيةِ وعَدالتِها.

**الكلمات الدالة:** المحكمة العليا الشرعية، نقض الأحكام القضائية.

# Appeal cassation before the Sharia Supreme Court
## - A Legal Juristic Study -

**Abstract**

This study examines the concept and legality of appeals against judicial rulings before the Supreme Sharia Court which is considered the highest judicial body in the Jordanian Sharia judiciary system and is specialized in examining the final appeals rulings in terms of the validity of the legal application only and not the matters of the verdict or re-examination of the case.

The research confirmed that appealing or the cassation request before this court is an unusual way to appeal judicial rulings, and it is not accepted unless it is based on one or more of the legal reasons specified in the law of the legal rulings and the pleading of the legal rulings. In which a case it appears that the subject of the appeal is in contravention of the applicable legal rules.

One of the most important findings of this study is that the establishment of this court was necessary to consolidate the principle of litigation on two levels, This is by giving the litigants the opportunity to have their cases examined in two degrees of litigation before the

* أستاذ، الجامعة الأردنية – dralbarrishi@yahoo.com

** باحث.

trial courts of first instance and then appeals and then the existence of a supreme court represented by the Sharia Supreme Court that controls and unify contradictory interpretations, and to ensure the stability and fairness of judicial rulings.
**Keywords:** Sharia Supreme Court, Cassation of judicial rulings.

## المقدمة.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وسيد الأولين والآخرين، سيدنا وقائدنا محمد بن عبدالله النبي العربي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، وبعد:

الطعنُ في الأحكام القضائية وطلبُ فسخ الحكم المشوب لمخالفة أصوله المشروعة، حقٌّ مشروع للطرف المتضرر من الحكم الصادر في الدعوى القضائية، ومُستمدٌّ من مشروعية نقض الحكم القضائي المخالف للقواعد الآمرة، ولهذا فقد أتاح القانون الاعتراض على الأحكام القضائية من خلال سلوك طرق الطعن المقررة، ومن أهمها الطعن بطلب النقض لدى المحكمة العليا الشرعية.

وتتجلى الحكمة من مشروعية الطعن في الأحكام القضائية، بترسيخ الغاية من إقامة القضاء بإحقاق الحق وردّ المظالم، وتوفيقا بين مبدأ استقرار الأحكام القضائية من جهة، وإزالة الخطأ الذي قد يشوبها من جهة أخرى.

وحيثما وردت كلمة "القانون" مجردة في هذه الدراسة، فالمقصود بها قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني النافذ.

## مشكلة الدراسة وحدودها.

جاء هذا البحث لبيان مفهوم ومشروعية نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي، وبيان مفهوم الاعتراض على الأحكام القضائية بطلب نقضه الدى المحكمة العليا الشرعية، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما التأصيل الشرعي لنقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي؟
- ما موقع الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا الشرعية من طرق الطعن القانونية الأخرى؟
- ما الأحكام القابلة للطعن أمام المحكمة العليا الشرعية؟
- ما الأسباب القانونية المسوغة للطعن بطلب النقض لدى المحكمة العليا؟
- ما الآثار المترتبة على قبول الطعن وثبوت أسبابه في الحكم المطعون فيه؟
- ما مدى حجية وآثار القرارات الصادرة عن المحكمة العليا الشرعية؟

## أهمية الدراسة وأهدافها.

تكمن أهمية الدراسة بتوضيح سبل الطعن في الأحكام القضائية أمام المحكمة العليا الشرعية والأحكام القابلة للطعن أمامها، وتوضيح المقصود بالأسباب المسوغة للطعن والآثار المترتبة على ثبوتها في الحكم المطعون فيه.

كما تهدف لبيان التأصيل الشرعي لنقض الأحكام القضائية، ثم بيان موقع الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا من الطرق القانونية الأخرى للطعن في الأحكام القضائية في قانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ.

## الدراسات السابقة.

لم نجد- بعد بذل الجهد-دراسة متخصصة تناولت الطعن في الأحكام القضائية لدى المحكمة العليا الشرعية، وموقع الطعن بالنقض لديها من طرق الطعن القانونية الأخرى، بالإضافة لتوضيح الأسباب المسوغة للطعن بالنقض مع الأمثلة التطبيقية من قراراتها، على النحو الذي تناولته هذه الدراسة، ومن الدراسات المنشورة التي وجدناها حول هذا الموضوع:

- أطروحة دكتوراه ألفت في نهاية عام 2018م، للباحث د. عمران صالح "محمد علي" العمري، بعنوان: "الطعن في الأحكام القضائية لدى المحكمة العليا الشرعيّة في الأردن". وقد بين فيها الباحث أوجه الاتفاق والاختلاف بين محكمة التمييز الأردنية في مرفق القضاء النظامي والمحكمة العليا الشرعية في مرفق القضاء الشرعي، وذلك من حيث تشكيل كل منها، وكيفية الطعن بالأحكام القضائية وشروطه.

وقد تميزت دراستنا بالتركيز على بيان سبل الطعن في الأحكام القضائية لدى المحكمة العليا الشرعية، وتوضيح الأسباب المسوغة للطعن والمقصود بها، بالإضافة للآثار المترتبة على ثبوتها في الحكم المطعون فيه، مع الأمثلة التطبيقية التوضيحية من قرارات هذه المحكمة.

– أطروحة دكتوراه بعنوان: "أسباب نقض الأحكام القضائية لدى المحاكم الشرعية الأردنية: دراسة على محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية"، للقاضي: د. وليد خالد محمود بكليزي: وقد تناول الباحث موضوع نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي ومحكمة الاستئناف الشرعية الأردنية، وأسباب النقض الشكلية (الإجرائية)، وأسباب النقض الموضوعية لدى محاكم الاستئناف الشرعية.

– أطروحة دكتوراه ألفت في عام 1998م بعنوان: "إعادة المحاكمة في الشريعة والقانون: دراسة مقارنة"، للقاضي د. خالد رضوان الوريكات: وقد تناول الباحث الطعن في الأحكام القضائية بطريق إعادة المحاكمة، وبين الأسباب المسوغة لسلوك هذا الطريق، والآثار المترتبة على ذلك.

– دراسة منشورة بعام 2014م، بعنوان: "إعادة المحاكمة: دراسة فقهية مقارنة بقانون أصول المحاكمات الشرعية والمدنية الأردني" للدكتور ماهر معروف النداف: تناولت هذه الدراسة إعادة المحاكمة بصفتها من طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية، وبينت مفهوم إعادة المحاكمة وأدلة مشروعيتها، والأسباب التي تجيز طلب إعادة المحاكمة بهدف نقض حكم نهائي قطعي من المحكمة التي أصدرته.

– رسالة ماجستير للباحث نهاد سعيد الرملاوي بعنوان "أسباب الطعن بالنقض في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية" ألفت في عام 2014م: تناول الباحث أسباب الطعن بالنقض في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، وبين دور محكمة النقض وأنها لا تعتبر درجة من درجات التقاضي، بل ينحصر دورها في مسائل القانون حسب أصلها العام، وأن محل الطعن هو أحكام محاكم الدرجة الثانية؛ وفقا لأحكام القانون المذكور.

– دراسة للأستاذ الدكتور محمد علي سميران والدكتور علي عودة الشرفات، بعام 2012م، بعنوان: "نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية مقارناً بقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني": وقد سلّطت هذه الدراسة الضوء على حكم نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامية وبيان مفهوم النقض وأدلة مشروعيته وبيان أسباب النقض، وذكرت بعض الأمثلة على نقض الأحكام القضائية، وكانت الدراسة بجميع جزئياتها مقارنة مع القانون الوضعي الأردني.

وقد خلت الدراسات المذكورة أعلاه –عدا دراسة العمري-، من الإشارة المباشرة إلى المحكمة العليا الشرعية التي نشأت حديثا في عام 2016م، والتي أستحدث من خلالها طريق الطعن بالنقض في الأحكام القضائية أمامها بصفتها محكمة قانون عليا في مرفق القضاء الشرعي الأردني، وهو ما ستحظى ببحثه هذه الدراسة -بإذن الله تعالى وتوفيقه-.

## منهج البحث.

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل، وذلك باستقراء وتحليل النصوص الفقهية والقانونية والقرارات القضائية ذات العلاقة.

## خطّة الدراسة.

اقتضت طبيعة البحث جعله على النحو الآتي:

**المبحث التمهيدي:**

**المطلب الأول:** مفهوم الطعن في الأحكام القضائية، ونقضها إذا خالفت أصولها المشروعة.

**أولاً:** بيان معاني المفردات لغة.

**ثانياً:** مفهوم نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي.

**ثالثاً:** مفهوم الطعن في الأحكام القضائية وطلب نقضها في التقنينات المعاصرة.

**المطلب الثاني:** طرق الطعن في الأحكام القضائية في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

**أولاً:** الاعتراض على الحكم الغيابي.

**ثانياً:** الاستئناف.

**ثالثاً:** إعادة المحاكمة.

**رابعاً:** اعتراض الغير.

**خامساً:** الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الشرعية.

**المبحث الأول: مشروعية نقض الأحكام القضائية المخالفة لأصولها المشروعة.**

**المطلب الأول:** مشروعية نقض الحكم القضائي المخالف من المنقول والمعقول.

**المطلب الثاني:** نقض الحكم القضائي المخالف في الفقه الإسلامي.

**المبحث الثاني: مفهوم المحكمة العليا الشرعية، والأسباب الموجبة لإنشائها.**

**المطلب الأول:** مفهوم المحكمة العليا الشرعية.

**المطلب الثاني:** الأسباب الموجبة لإنشاء المحكمة العليا الشرعية.

**المطلب الثالث:** حجية القرارات الصادرة عن المحكمة العليا الشرعية.

**المبحث الثالث: الأحكام القابلة للطعن أمام المحكمة العليا الشرعية.**

**المطلب الأول:** الأحكام الاستئنافية القابلة للطعن مباشرة.

**الفرع الأول:** الأحكام القيمية.

**الفرع الثاني:** الأحكام النوعية (المتعلقة بالموضوع).

**المطلب الثاني:** الأحكام الاستئنافية القابلة للطعن بإذن من رئيس المحكمة أو من يفوضه.

**المطلب الثالث:** الجهات التي يحق لها طلب الطعن بالنقض.

**المطلب الرابع:** الشكل القانوني المقرر لطلب الطعن.

**المبحث الرابع: الأسباب القانونية المسوغة للطعن.**

**المطلب الأول:** إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون بمعناه الشامل، أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

**أولاً:** إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة صريحة لمنطوق القاعدة القانونية الملزمة.

**ثانياً:** إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على خطأ في تطبيق القانون.

**ثالثاً:** إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على خطأ في تأويل القانون.

**رابعاً:** الأثر المترتب على نقض الحكم؛ لكونه مغايراً للقانون.

**المطلب الثاني:** إذا وقع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثَّر في صحة الحكم.

**أولاً:** إذا وقع بطلان في الحكم.

**ثانياً:** نقض الحكم إذا وقع بطلان في الإجراءات أثَّر في صحة الحكم.

**المطلب الثالث:** إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً وحاز قوة القضيَّة المقضيَّة، سواء أُدفِعَ بهذا أم لم يُدفع.

**المطلب الرابع:** نقض الحكم إذا لم يُبنَ على أساس قانوني سليم، بحيث لا تسمح أسبابه للمحكمة العليا بأن تمارس رقابتها.
**المطلب الخامس:** إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
**الخاتمة:** وتبرز أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث التمهيدي.

### المطلب الأول: مفهوم الطعن في الأحكام القضائية، ونقضها إذا خالفت أصولها المشروعة.

**أولاً: بيان معاني المفردات لغة:**

- **الحُكمُ:** لغة: مصدر حَكَمَ، وتدور المادة اللغوية للجذر حكم حول عدة معاني، من أبرزها: القضاء والحِكمَة والإتقان[1].
- **القضاء**: لغة: مصدر الفعل قضى، ويقضي قضاءً فَهُوَ قَاضٍ، والجمع أقضية وقضايا ومفردها قضية، ومن أبرز المعاني اللغوية للجذر قضى: الإحكام والإنفاذ والأداء والإمضاء، والحكم والفصل واللزوم.

ولهذا سمي القاضي؛ لأنه يلزم الناس، ومن ذلك قوله تعالى: **[وقَضى ربكَ ألا تَعْبُدوا إلا إياهُ]**[23: الإسراء]، أي حَكَمَ وألزم[2].

- **الطَّعْنُ: لغة:** اسم مفرد، جمعه طُعُون، وطَعَنه يَطعَنُهُ طَعناً، فهو مَطعُونٌ وطَعِينٌ[3]. ومن أبرز المعاني اللغوية للجذر طَعَن: إدخالُ العيب والقدح والذمّ[4].
- **النَّقض:** لغة: اسم مفرد، وجمعه أَنْقَاضٌ ونُقُوضٌ، ونَقضَه يَنقُضه نقضاً. ومن أبرز المعاني اللغوية للجذر نقض: إفساد ما أُبرم من عقد أو بناء وهدمه[5]، ونَقْضُ البناءِ والحَبْلِ والعهدِ[6]، ونكث مَا يُعقد من بيعة وغيرها[7].

**ثانيا: مفهوم نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي.**

نقض الحكم القضائي إذا خالف أصوله المشروعة بإبطاله واعتباره كأن لم يكن، هو ما قصده الفقهاء عندما تكلموا عن نقض الأحكام القضائية، ومعنى نقض الحكم -عندهم- هو التبيُّن ليُعلم حقيقته، بمعنى التفحص والتثبّت ليظهر الحق، وإلاّ فليس القضاء أمر يُعقد ويُحل، وإنما الحقيقة أن هذا الحكم المخالف لم يصح من أصله[8]، وقد تناول الفقهاء مفهوم نقض الحكم القضائي المخالف لأصوله المشروعة على النحو التالي:

- **الحنفية**: ردّ الحكم ونسخه إذا كان مخالفاً للنص المفسر من الكتاب أو الخبر المتواتر أو الإجماع؛ لأنه وقع بهذه المخالفة باطلاً قطعاً [9].
- **المالكية**: فسخ الحكم الخطأ الصراح الذي لم يختلف فيه[10]، واستئنافه ورده[11]، وعدم إنفاذه وإمضائه[12].
- **الشافعية**: ردّ الحكم إذا كان مبنياً على اجتهادٍ خاطئ، وخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي[13].
- **الحنابلة**: عدم نفاذه إذا كان مخالفاً لنص من الكتاب والسنة أو الإجماع [14].

**ثالثاً: مفهوم الطعن في الأحكام القضائية، وطلب نقضها في التقنينات المعاصرة.**

يعتبر الطعن في الحكم القضائي المخالف لأصوله المشروعة وطلب فسخه أو تعديله وتصحيحه، هو المراد من جميع طرق الطعن في الأحكام القضائية، سواء أكانت أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام محكمة أعلى درجة.

كما أن مبدأ تعدد درجات التقاضي في أي نظام قضائي مستمد من مبدأ قابلية الأحكام للطعن بها، فإن كانت قابلة للطعن أمكن القول بوجود تعدد درجات التقاضي بشكل عام [15].

وقد أكّدت مجلة الأحكام العدلية هذه المبادئ المستمدة من الفقه الإسلامي، فنصّت على أنه لا يجوز رؤية وسماع الدعوى التي حُكم فيها مرة أخرى ما دام أنه موافق لأصوله المشروعة ومشتملا على أسبابه وشروطه، إلاّ أنّه يجوز دفع الدعوى بعد الحكم بالاعتراض عليه إذا بيّن المحكوم عليه سببا صالحا لدفع الدعوى، فيُسمع ادعاؤه في هذه الحالة بطلب فسخ الحكم؛ لكونه صدر مخالفاً لأصوله المشروعة[16].

وتعرّف طرق الطعن في الأحكام القضائية في الاصطلاح القانوني المعاصر: أنّها الوسائل القضائية الاختيارية التي يسلكها الخصم المتضرر إذا أراد الاعتراض على الحكم؛ بقصد إلغائه أو تعديله أو إزالة آثاره [17].

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

تنقسم طرق الطعن في الأحكام القضائية في القانون إلى نوعين: الأول طرق الطعن العادية، والثاني طرق الطعن غير العادية أو الاستثنائية.

وقد أطلق على طرق الطعن العادية هذا الوصف؛ لأنه يجوز سلوكها لأي سبب أو عيب قانوني في الحكم المطعون فيه، ويكون قبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية. وأمّا طرق الطعن غير العادية فيشترط فيها أن تكون مبنية على المسوغات القانونية المحصورة في القانون، كما تكون بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية[18].

وقد حرص القضاء الشرعي –انطلاقا من مبدأ تحقيق العدالة والغاية من مشروعية القضاء بردّ المظالم وإيصال الحقوق إلى أصحابها- على إتاحة الطعن في الأحكام القضائية، فنظمّ طرق الطعن بها من خلال قانون أصول المحاكمات الشرعية، وحصر طرق الطعن العادية في الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية في إعادة المحاكمة واعتراض الغير، وأخيرا الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا الشرعية.

وفيما يأتي توضيح المقصود بهذه الطرق؛ حتى تتضح معالمها للقارئ الكريم، ويتبين موقع الطعن لدى المحكمة العليا من طرق الطعن الأخرى.

**أولاً: الاعتراض على الحكم الغيابي.**

وهو طريق عادي للطعن على الأحكام التي صدرت في غياب المحكوم عليه، يسلكه المحكوم عليه للاعتراض على الحكم الصادر بحقه بالصورة الغيابية قبل اكتسابه الدرجة القطعية[19].

وقد أشارت مجلة الأحكام العدلية لهذا الطريق في المادة (١٨٣٦): "إذا حضر المحكوم عليه غيابا إلى المحكمة وتشبث بدعوى صالحة لدفع دعوى المدعي تسمع دعواه وتفصل على الوجه الموجب، وإذا لم يتشبث بدفع الدعوى أو تشبث ولم يكن تشبثه صالحا للدفع ينفذ ويجري الحكم الواقع".

والهدف من مشروعية هذا الطريق تمكين المحكوم عليه غيابياً من الدّفاع عن نفسه أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بهدف مراجعته وإعادة الفصل في الدعوى من جديد بمواجهته، إما بفسخ الحكم أو تعديله، وقد يردّ الاعتراض إذا لم يقدّم المعترض سببا صالحاً في طلبه[20].

ومدة الاعتراض هي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ الحكم [21]، ويُرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية التي أصدرته [22]، ولا يُعدّ هذا الطريق درجة ثانية من درجات التقاضي؛ لكونه مقدما لدى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم وليس إلى محكمة أعلى درجة[23].

**ثانياً: الاستئناف.**

وهو طريق عادي للطعن في الأحكام الفاصلة في الدعوى والقرارات غير الفاصلة الصادرة قبل الفصل في الدعوى والقرارات التنفيذية، والصادرة عن المحاكم الابتدائية الشرعية، ويقدّم لدى محكمة الاستئناف المختصة مكانياً بنظر أحكام المحكمة الابتدائية التابعة لها؛ وفقا للأنظمة والتعليمات النافذة.

ومدّة الاستئناف هي خلال ثلاثين يوماً بالنسبة للأحكام الفاصلة[24]، وعشرة أيام بالنسبة للقرارات غير الفاصلة[25]، وسبعة أيام بالنسبة للقرارات التنفيذية[26]، وذلك من اليوم التالي لتفهم أو تبلغ الحكم أو القرار.

وقد أشارت مجلة الأحكام العدلية لهذا الطريق في المادة (١٨٣٨): "إذا ادعى المحكوم عليه بأن الحكم الذي صدر في حق الدعوى ليس موافقا لأصوله المشروعة، وبين جهة عدم موافقته وطلب استئناف الدعوى يحقق الحكم المذكور فإن كان موافقا لأصوله المشروعة يصدق وإلا يستأنف".

وتمثّل محاكم الاستئناف الشرعية الدرجة الثانية من درجات التقاضي؛ لكونها تنظر في الأحكام الفاصلة الصادرة عن المحاكم الابتدائية الأدنى درجة، ولأنّ جميع وقائع الدعوى تُنقلُ برمتها لتُنظر مرة أخرى أمامها بصفتها محكمة موضوع، وذلك بهدف فسخ أو تعديل الحكم المستأنف، أو الفصل في الدعوى من قبل محكمة الاستئناف بحكم جديد، وقد تؤيد الحكم الابتدائي إذا كان موافقا لأصوله المشروعة؛ وفقا للقوانين الناظمة[27].

وأخيراً، فإنّ الأحكام الاستئنافية الصادرة في موضوع الدعوى بشكل فاصل ومُنْهٍ للخصومة بين طرفي الدعوى، والمكتسبة للدرجة القطعية لصدروها بصفتها الاستئنافية، هي فقط الأحكام القابلة للطعن عليها بالنقض لدى المحكمة العليا الشرعية؛ وفق شروط وأوضاع مُنَظَّمةٍ في القانون[28].

وعليه، فلا يُقبل الطعن على القرارات المستأنفة -استقلالاً- والصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى بشكل مُنْهٍ للخصومة[29]، كما لا يُقبل الطعن على القرارات التنفيذية الصادرة في القضايا التنفيذية[30]، كما لا يقبل أيضاً على الحكم الاستئنافي القاضي بفسخ الحكم الابتدائي؛ لكونه ما زال مترددا بين المحكمتين الابتدائية والاستئنافية ولم يكتسب الدرجة القطعية [31].

**ثالثا: إعادة المحاكمة.**

وهي طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية القطعية، يلجأ إليه الخصم لنقض الحكم الصادر عن محكمة الموضوع الابتدائية أو الاستئنافية، لوجود مسوغ قانوني يستوجب إعادة نظر الدعوى مرة أخرى.

وقد أشارت مجلة الأحكام العدلية لهذا الطريق في المادة (١٨٤٠): "كما يصح دفع الدعوى قبل الحكم يصح بعد الحكم، بناء عليه إذا بين وقدم المحكوم عليه في دعوى سببا صالحا لدفع الدعوى، وادعى دفع الدعوى وطلب إعادة المحاكمة يسمع ادعاؤه هذا في مواجهة المحكوم له، وتجري محاكمتهما في حق هذا الخصوص".

ولا يعتبر هذا الطريق درجة ثانية من درجات التقاضي؛ لكونه يقدم أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، ليتمكّن الطاعن من السير في النزاع من جديد أمام نفس المحكمة المصدرة للحكم [32].

ومدة إعادة المحاكمة هي خلال ثلاثين يوماً، يتم حساب بدء سريانها وفقا للحالة الموجبة لإعادة المحاكمة[33]، حيث يجب أن يكون الطلب مسوغاً بأحد الأسباب المستوجبة لقبول إعادة المحاكمة والمحصورة في المادة (153) من القانون.

ويُؤكّد هنا، أنّ الأحكام القابلة للاستئناف لا تجوز إعادة المحاكمة فيها؛ لتمكين أصحاب الحقوق فيها من ولوج باب الاستئناف وعدم تضييع درجة من درجات التقاضي على الطاعن؛ فإنّه عند تيسُّر الطرق العادية لا يصار إلى الطرق غير العادية [34].

**رابعاً: اعتراض الغير.**

وهو طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية، يحق للأشخاص الذين لم يكونوا طرفا ممثلا في الدعوى سلوكه؛ لكون الحكم المعترض عليه يمس حقوقهم[35].

ومدته خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالحكم، ولا يسمع في جميع الأحوال بعد مرور مدة التقادم على المطالبة بالحق[36]. ويقدّم أمام نفس المحكمة المصدرة للحكم، وعليه فلا يعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي[37].

علماً بأن من له حق اعتراض الغير على الحكم الابتدائي لا يجوز له الطعن عليه عن طريق الاستئناف؛ لأنه لم يكن خصما ممثلا قانونا في الدعوى ابتداء، فلا يجوز له سلوك طريق الاستئناف حتى لو كان متأثرا من الحكم، حيث أتاح له القانون طريقاً آخر للطعن وهو اعتراض الغير أمام المحكمة الابتدائية [38].

**خامساً: الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الشرعية.**

وفقاً للمواد (158) و(159) و(165) و(166) من قانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ، يمكن تعريف الطعن بطلب النقض أمام المحكمة العليا بأنه: طريق غير عادي للطعن في الأحكام الاستئنافية القطعية بطلب نقضها؛ لوقوع خطأ في إجراءات المحاكمة أو لوقوع الحكم مغايراً للقواعد الآمرة.

ويقدّم لدى المحكمة العليا الشرعية بصفتها محكمة قانون، تحاكم الحكم من حيث سلامة التطبيق القانوني فقط، دون إعادة البحث في الوقائع أو موضوع الدعوى التي صدر الحكم فيها، إلا في حالات استثنائية محددة.

وقد أشارت مجلة الأحكام العدلية لهذا الطريق في المادة (١٨٣٩): "إذا لم يقنع المحكوم عليه بالحكم الواقع في حق الدعوى وطلب تمييز الإعلام الحاوي للحكم فيدقق الإعلام المذكور فإن كان موافقا لأصوله المشروعة يصدق وإلا ينقض"، كما نصّت التَّعليمات السَّنِيَّة الصَّادرة في الخلافة العلية في ٢٢ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ (١٣٠٠) هجرية الصادرة بخصوص تَمييز وَاستئنَاف الأَحكَام الشَّرعيَّة: "إنّ مُسْتَدعِي التَّمْيِيز إمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَحْكُومُ لَهُ أَو الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ"[39].

ولكون هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية، فإنّ على الطاعن أن يؤسس طلبه على واحد أو أكثر من الأسباب والمسوغات القانونية المحددة في القانون على سبيل الحصر، وذلك بشكل واضح وخال من الجدل، وبيان أوجه مخالفة القرار المطعون به للقواعد القانونية الآمرة حتى يتسنى للمحكمة العليا بسط رقابتها، وإلاّ كان تحت طائلة ردّ الطلب شكلا دون الدخول في الموضوع[40].

**ويظهر الفرق بين الطعن بالنقض لدى المحكمة العليا وغيره من طرق الطعن الأخرى لدى محاكم الموضوع بدرجتيها بداية واستئنافا:**

بأنّ المحكمة العليا تختصّ بتدقيق الأحكام الاستئنافيّة القطعيّة المطعون بها من حيث سلامة التطبيق القانوني فقط، دون إعادة البحث في الوقائع أو موضوع الدعوى التي صدر الحكم فيها، إلاّ في حالات استثنائية محددة بنص القانون. فهي تصدر قرارها إما بردّ الطعن لعدم قانونيته، أو بتأييد الحكم، أو نقضه وإعادة الدعوى للمحكمة الاستئنافية لنظرها مرافعة وفقاً لقرار النقض.

أما بالنسبة لطرق الطعن الأخرى، فإن للمحكمة التي يقدم أمامها الطلب إعادة البحث في الوقائع أو موضوع الدعوى التي صدر الحكم فيها وإصدار الحكم الفاصل فيها بناء على ذلك، بل قد يتوجب عليها ذلك في بعض الأحوال وفقا لأحكام القانون.

كما أن الطعن بالنقض لا يكون إلا على الأحكام القطعية الصادرة بصفتها الاستئنافية، فهو آخر طرق الطعن في الأحكام، ولا يُقبل إلا إذا استنفذ الحكم جميع طرق الطعن الأخرى العادية منها وغير العادية، وتوافر فيه وجه من مسوغات الطعن المنصوص عليها في القانون، وكان من الأحكام القابلة للطعن مباشرة أو حاصلا على إذن بالطعن به؛ وفقا لأحكام القانون[41].

## المبحث الأول:
## مشروعية نقض الأحكام القضائية المخالفة لأصولها المشروعة.

تستند مشروعية مراقبة الحكم القضائي من حيث سلامته من المخالفات الشرعية، ووجوب نقضه إذا خالف نصا جلياً قاطعا من القرآن أو السنة أو وقع على خلاف الإجماع، وأنه ليس لأحد أن يجيزه أو ينفذه، وأنه يجب على كل من يُرفع إليه نقضه لأنه لم يصح من أصله، يستند ذلك كلّه إلى أدلة شرعية من المنقول والمعقول والإجماع.

### المطلب الأول: مشروعية نقض الحكم القضائي المخالف لأصوله المشروعة من المنقول والمعقول.

تستند مشروعية مراقبة الحكم القضائي ووجوب نقضه إذا خالف أصوله المشروعة الملزمة، إلى أدلة من المنقول والمعقول والإجماع، ومن أبرز هذه الأدلة:

- قوله I: **[وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ]**[10: الشورى].

ووجه الدلالة: أنه إذا تنازع الناس في شـــيء وجب ردّ نزاعهم إلى الحاكم الذي يجب عليه الحكم بما يوافق الكتاب والسنة وإحقاق الحق وإذا خالفها فهو مردود، فلا يجوز إمضاء ما يخالف الأصول الشرعية[42].

- قوله تعالى: **[إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ]**[58: النساء].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر ولاة الأمر بأداء الأمانة إلى الرعية في حقوقهم، وما ائتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم في القضية والقَسْم بينهم بالسوية[43].

ومن الحكم بالعدل إتاحة التظلم والاعتراض على الأحكام القضائية التي قد يشوبها الخلل، واستحداث الوسائل الشرعية لتحقيق هذه الغاية.

- حديث عائشةَ أم المؤمنين –رضي الله عنها وعن أبيها–، قالت: قال رسولُ الله ε: **"مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيهِ أَمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"**[44].

ووجه الدلالة: أنه يجب على من حكم بغير الشـــرع جهلا وغلطا، ثم تبين له مخالفته، فعليه الرجوع إلى حكم الشـــرع وترك ما خالفه؛ امتثالا لأمره تعالى بوجوب طاعته وطاعة رسوله ألا يحكم بخلاف الشرع الحكيم[45]، وأنه إذا حكم القاضـي بجور أو خلاف أهل العلم فحكمه مردود[46].

- ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب τ المشهور: **"... ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"**[47].

قال السَّرَخسـي في المبسـوط: "وفيه دليل أنه إذا تبيَّن للقاضـي الخطأ في قضـائه، بأن خالف قضـاؤه النصّ أو الإجماع، فعليه أن ينقضه.. وكما قيل إن زل العالِمُ زل بزلته العالَمُ، ولكن هذا في حق القاضي أوجب؛ لأن القضاء ملزم"[48].

- إن الغاية من مشـروعية القضـاء إقامة العدل، وأي طريق يسـتعان بها لإقامة العدل كما أراد الله هي من الدين، وليسـت مخالفة له[49].

- إن الحكم المبني على خطأ هو حكم باطل؛ لأنه خالف مقصـــودة، قال الإمام الشـــاطبي: "كل من ابتغى في تكاليف الشـريعة غير ما شـرعت له فقد ناقض الشـريعة، وكل من ناقضـها فعمله في المناقضـة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل".[50]

- إن الأحكام القضائية من أعمال البشر، وهي عرضة للخطأ والـــسهو والجهل، وهذا يستوجب على أولي الأمر استحداث الوسـائل الشـرعية المناسـبة لإصـلاح الخطأ الذي قد يقع فيه من يتولى القضـاء، ومن ذلك تمكين الخصـوم من التظلم والاعتراض عليها، وتقنين الوسائل القانونية المناسبة للطعن في الأحكام القضائية، من أجل إصلاح العيوب التي قد تشوبها[51].

المطلب الثاني: نقض الحكم القضائي في الفقه الإسلامي.

بحث الفقهاء مسألة نقض الحكم القضائي على النحو الآتي:

**أولاً: إذا كان الحكم مما لا يجتهد فيه، وخالف أصوله المشروعة.**

لا خلاف بين الفقهاء على وجوب نقض الحكم القضائي إذا خالف أصوله المشروعة، وكانت الأدلة التي خالفها قطعية الثبوت والدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ فإنه لا اجتهاد في مورد النص.

كما أجمعوا على أنه يكون باطلاً وليس لأحد أن يجيزه أو ينفذه، ويجب على كل من يُرفع إليه الأمر أن ينقضـــه، كما أنه يحق للخصم المتضرر أن يتظلّم طالبا نقضه ويُقيم البينةَ على ذلك[52].

**ثانيا: إذا كان الحكم ممّا لا يجتهد فيه، ووافق أصولَه المشروعة.**

كما أجمع الفقهاء على أن الحكم القضائي إذا كان ممّا لا يسوغ فيه الاجتهاد، وصدر مستنداً لأصوله المشروعة، ولم يُخالف القواعد الشرعية الملزمة، وكان موافقا ظاهره لباطنه، كان حجة في الدعوى التي صدر فيها ويجب لزومه وتنفيذه، ولا سبيل لنقضه من أي جهة كانت سواء من القاضي الذي أصدره أو من قبل غيره من القضاة[53].

**ثالثا: إذا كان الحكم القضائي مما يسوغ فيه الاجتهاد، ولم يخالف أصول المشروعة.**

لقد بحث الفقهاء الحكم الصادر بهذه الصورة من جهتين: الأولى، إذا صدر الحكم وكان من المجتهدات ولم يكن مخالفا لأصوله المشروعة، ثم رُفع إلى قاضٍ آخر يرى اجتهاداً آخر في نفس المسألة، فقد أجمع الفقهاء من الحنفية [54]، والحنابلة[55]، والشافعية[56]، والمالكية[57]، أنه لا يجوز للقاضي اللاحق نقض الحكم في هذه الحالة.

وعمدة أدلتهم، أنّ الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، والحكم في المجتهدات نافذ بالإجماع، وفي إبطاله مخالفة الإجماع وذلك لا يجوز. كما أنّ الغاية من القضاء فصل الخصومات وقطع المنازعات واستقرار الأَحكام واطمئنان الناس إلى ثبوتها، فإذا أجيز نقض الحكم الاجتهادي الصحيح باجتهاد حادث، فإن ذلك يفتح بابا لا ينسد من النقوض، فيتسلسل الأمر ولا يثبت حكم قضائي[58].

وأما الجهة الثانية، فهي نقض القاضي أحكام نفسه فيما يسوغ فيه الاجتهاد، إذا رأى الانتقال إلى اجتهاد آخر لرجحانه أو تغير اجتهاده: فقد ذهب جمهور الحنفية[59]، والحنابلة[60]، والشافعية[61]، وجمهور المالكية[62]، إلى عدم جواز نقض حكمه السابق.

وأدلتهم هي نفس الأدلة المستدل بها في عدم جواز نقض القاضي أحكام غيره الاجتهادية، فكما لا يجوز للقاضي نقضه أحكام غيره، فلا يجوز نقض أحكام نفسه كذلك.

إلّا أن الإمام مالك[63] ومحمد من الحنفية[64] قد قالوا بجواز ذلك من جهته فقط، وذهب أشهب من المالكية إلى أنه إذا كان الحكم يخص مالاً نُقض، وإذا كان يخص نكاحا أو فسخ نكاح لم ينقض، وعلى هذا الرأي لا يُنقض الحكم مطلقا إذا كان بإنفاذ حكم عتق أو ردة، أو بحد، أو قتل أثبته أو أبطله [65].

## المبحث الثاني:
## مفهوم المحكمة العليا الشرعية، والأسباب الموجبة لإنشائها[66].

### المطلب الأول: مفهوم المحكمة العليا الشرعية.

لا تعتبر المحكمة العليا – بحسب الأصل أو القاعدة – درجة من درجات التقاضي، فهي محكمة قانون مهمتها مراقبة الحكم المطعون فيه من حيث سلامة التطبيق القانوني فقط، دون إعادة البحث في الوقائع أو موضوع الدعوى التي صدر الحكم فيها، فهي جهة شكوى ضد المحكمة الاستئنافية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، تحاكم الحكم الصادر من حيث صحة وسلامة تطبيق القواعد الشرعية والقانونية الملزمة وتأويلها من جهة، وحسن السير في الإجراءات الواجب اتباعها في المحاكمة من جهة أخرى.

وبناء عليه، ليس للمحكمة العليا صلاحية التدخل في تصوير الوقائع أو في تقدير البينات الذي يدخل في صلاحيات محاكم الموضوع، فهي تصدر قرارها في الحكم المطعون فيه إما بتأييده، أو نقضه وإعادة الدعوى للمحكمة الاستئنافية المختصة لنظرها مرافعة وإجراء المقتضى القانوني، أو ردّ الطعن شكلا دون الدخول في الموضوع إذا لم يكن مستكملا للشكل القانوني المقرر.

**إلا أنه وخروجا على هذا الأصل أو القاعدة، تكون المحكمة العليا محكمة موضوع في حالتين:**

**الأولى:** إذا كان موضوع الدعوى صالحا للحكم، وذلك في حال استنفاذ محكمة الموضوع سبل البحث في الدعوى واستكمال عناصر الفصل فيها بما فيها البينات، حيث تكون أركان الدعوى ووقائعها مكتملة، ولا يُحتاج إلى أية وقائع أو أدلة وإثباتات جديدة.

ومن صور هذه الحالة، نقضُ الحكم لمخالفته قواعد الاختصاص، حيث تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة في نظر الدعوى، فتعين المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى، وأما في حالة عدم الاختصاص الوظيفي فتحكم بنقض الحكم وردّ الدعوى لعدم انعقاد الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية[67].

**والحالة الثانية:** في حال إصرار محكمة الاستئناف على حكمها السابق المنقوض واستدعاء الطاعن مرة أخرى لنفس الأسباب السابقة، فيجوز للمحكمة العليا عندئذ أن تحكم في الدعوى، ويكون الحكم الصادر في كلتا الحالتين باتاً غير قابل لأيّ اعتراض أو مراجعة[68].

**وبناء على ما سبق، يمكن تعريف المحكمة العليا الشرعية، بأنها:**

أعلى هيئة قضائية في مرفق القضاء الشرعي الأردني، تختص بتدقيق الأحكام الاستئنافية القطعية من حيث سلامة التطبيق القانوني فقط.

### المطلب الثاني: الأسباب الموجبة لإنشاء المحكمة العليا الشرعية.

أُنشأت المحكمة العليا بموجب القانون المعدِّل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (20) لسنة (2015) المنشور بالجريدة الرسمية في العدد (5341) على الصفحة (5316) بتاريخ (2015/5/17)، والساري بتاريخ (2015/8/15)، وبدأت أعمالها بتاريخ 2016/8/15، بعد سريان القانون المعدل رقم (11) لسنة (2016) لقانون أصول المحاكمات الشرعية المنظم لأعمالها[69]، وهي محكمة واحدة فقط؛ لكونها محكمة قانون، ومقرّها العاصمة عمّان[70].

**ويُنوّه في هذا المقام:** إلى أنّ القضاء الشرعي-الممتد منذ عهد النبوة الشريفة وصولاً لعهد الخلافة العثمانية والعهد الأول لتأسيس الدولة الأردنية الحديثة- كان صاحب الولاية العامة في جميع القضايا الحقوقية والجزائية، ثم فُصل القضاء النظامي عن القضاء الشرعي وخصصت له محاكم صلحية وابتدائية تتبع وزارة العدل المستحدثة حينها، واقتصر القضاء الشرعي على النظر في الأحوال الشخصية وخصصت له محاكم تتبع دائرة قاضي القضاة.

وقد حصن الدستور الأردني القوانين التي تطبقها المحاكم الشرعية والأحكام التي يصدرها قضاتها من أي مخالفة للشريعة الإسلامية، فنص على أنه: (تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف)[71]، فلا ينفذ أي تشريع أو حكم على فرض مخالفته للشريعة الإسلامية.

وعليه، فإن إنشـــاء هذه المحكمة وطريق الطعن من خلالها على الأحكام الاســـتئنافية، ليس بالأمر الجديد على القضاء الشرعي الذي كان صاحب الولاية العامة في جميع مرافق القضاء، وتناسي الأخير أو تجاهله أنه كان تحت مظلة القضاء الشرعي الضارب بجذوره منذ عهد النبوة الشريفة وتأسيس دولة الإسلام والنظام القضائي الإسلامي.

**وتتلخص الأسباب الموجبة لإنشاء هذه المحكمة في مِرفق القضاء الشرعي الحديث، بما يلي:**

**أولاً: إن الأصـل ألاّ تتعدد محكمة القانون في نظام قضـائي واحد:** فقد كان عمل محاكم الاسـتئناف الشـرعية قبل تعديل القانون، يشـــبه إلى حد كبير عمل المحكمة العليا من حيث مراقبة محاكم الموضـــوع في تطبيق القانون، إضـــافة لكونها درجة ثانية للتقاضي في ذات الوقت.

**ثانياً: أنه بتعدد محاكم الاسـتئناف الشـرعية، أصـبح من غير الممكن ضـبط الأحكام والاجتهادات القضـائية وتوحيدها:** فكان لا بد من إنشاء محكمة عليا واحدة؛ توحد الاجتهادات القضائية وتضبطها وتراقب محاكم الموضوع بدرجتيها من حيث سلامة تطبيقها للقانون.

**ثالثاً: ترسيخ درجات التقاضي:** وذلك بإعطاء فرصـة للمتقاضـين لتُنظَر قضـاياهم على درجتين من التقاضـي أمام محاكم الموضوع (الابتدائية والاستئناف)، ثم وجود محكمة قانون تتمثل بالمحكمة العليا تراقب مدى سلامة تطبيق محاكم الموضوع للقانون من خلال الطعون المقدمة أمامها على الأحكام الاستئنافية القطعية.

**رابعاً: تحقيق الاســـتقرار القانوني والثقة في الأحكام القضـــائية:** وذلك من خلال إعادة النظر فيها لاســـتدراك الخطأ القانوني الذي ربما وقع فيه قاضـــي الموضـــوع؛ بغية إصـــلاحه ورفعه عن المتضـــرر توفيقا بين اعتبار اسـتقرار الأحكام القطعية من جهة وإزالة الخطأ الواقع في الحكم من جهة أخرى[72].

**خامسـاً: ضـبط الاجتهادات القضـائية، وعدم تضـاربها وإيجاد فهم قانوني موحد:** ذلك لكون المحكمة العليا هي الجهة النهائية التي لها الحق بمراقبة التطبيق السليم للقانون وتفسير النصوص القانونية عند الاختلاف، وذلك على سبيل الإلزام الذي لا اجتهاد بعده.

**سادساً: استنباط وسنّ المبادئ القضائية والقانونية،** وذلك ضمن آلية قانونية مُحكمة ومرنة، لضمان مواكبة تطورات الحياة والمجتمع ضمن الأصول والضوابط الشرعية الإسلامية.

المطلب الثالث: حجية القرارات الصادرة عن المحكمة العليا الشرعية.

تعتبر القرارات الصـادرة عن المحكمة العليا باتَّة، أي أنه لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، إلاّ أنه وتحقيقا للعدالة يجوز للمحكمة العليا وحدها إعادة النظر في قراراتها إذا تبين لها أنها قد ردّت الطعن أو طلب الإذن به استناداً لأي سبب شكلي خلافا لحكم القانون.

ففي هذه الحالة إذا استدعى الطاعن ملتمسا إعادة النظر في قرار الرد مبينا للمحكمة النقطة القانونية الشكلية التي غفلت عنها، فإن المحكمة تتحقق من الطلب، وإذا تبين أن المستدعي محق في طلبه فللمحكمة أن ترجع عن قرارها تحقيقا للعدالة وتمكينا للطاعن من التظلم أمامها وفقا لأحكام القانون[73].

**ويترتب على هذه الحجية، ما يلي:**

**أولاً: استنفاد المحكمة العليا ولايتها في نظر النزاع مرة أخرى بعد تصديق الحكم أو الفصل في الدعوى:**

فلا يجوز تصديها للنزاع مرة أخرى ولا تملك الرجوع عما قضت به بالإلغاء أو التعديل، حيث يترتب على تأييد الحكم أو نقضه أو الفصل في الدعوى إبرام الحكم وبتاته(74).

إلا أنه يجوز لها ممثلة بهيئتها العامة الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق صدر عن أحد هيئاتها لكون العدول في هذه الحالة إنما هو لمصلحة القانون ولا يستفيد منه الخصوم ولا يؤثر على الأحكام السابقة النافذة والمقضية السابقة حرصا على حجية الأحكام القضائية(75).

**ثانياً: تعتبر الأحكام المصدقة من قبل المحكمة العليا ذات حجية مطلقة أمام جميع السلطات.**

حيث تعتبر هذه الأحكام باتّة ومبرمة وملزمة وواجبة التنفيذ، ولا يجوز إثارة ذات النزاع الذي سبق الفصل فيه مرة أخرى أمام القضاء أو الامتناع عن تنفيذ مضمونه وفق القوانين والتشريعات والتعليمات الناظمة.

## المبحث الثالث:
## الأحكام القابلة للطعن أمام المحكمة العليا الشرعية.

يُشترط لقبول الطعن لدى المحكمة العليا أن يكون الحكم فاصلا وقطعيا وصادرا بصفته الاستئنافية(76)، وذلك بأن يكون قد استنفذ كافة طرق الطعن العادية وغير العادية على نحو لا يقبل الاعتراض بداية أو استئنافا، وعليه فلا يقبل الطعن بالحكم الاستئنافي القاضي بفسخ الحكم الابتدائي(77).

كما يشترط أن يكون الطعن مؤسسا على واحد أو أكثر من مسوغات الطعن المحصورة في المادة (158)، وذلك بشكل واضح ومحدد وخال من الجدل، مع بيان أوجه مخالفة الحكم للقانون؛ حتى يتسنى للمحكمة العليا بسط رقابتها، وإلا كان الطلب تحت طائلة الردّ شكلا(78).

وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون الحكم المطعون فيه من الأحكام القابلة للطعن مباشرة، أو حاصل على إذن بالطعن به من رئيس المحكمة العليا أو من يفوضه إذا كان الطعن في غيرها وفقا لأحكام القانون، وفي المطلبين التاليين بيان ذلك.

### المطلب الأول: الأحكام الاستئنافية القابلة للطعن مباشرة.

سنداً للمادة (159) وما دلت عليه المادتين (158) و(143) من القانون، فإن طبيعة الدعاوى القابلة للطعن مباشرة لدى هذه المحكمة يرتبط بعضها بقيمة المطالبة فيما البعض الآخر يرتبط بالموضوع، وقد خُصَّت تلك الأحكام بقابليتها للطعن لأهميتها القيمية أو النوعية.

**الفرع الأول: الأحكام القيمية.**

**أولاً: الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تكون قيمة المطالبة فيها سبعة آلاف دينار فأكثر.**

ويكون تقدير قيمة المدعى به على أساس قيمة النزاع المطروح في الدعوى لا بقيمة المبلغ المحكوم به؛ لأن الأصل في تقدير قيمة الدعوى يكون بقيمة المطالبة المدعى بها وهي الحق الذي يتمسك به المدعي أو الالتزام الذي يطالب خصمه بأدائه.

وعليه إذا كانت الدعوى مطالبة بمبلغ مالي، ولم يطلب المدعي الحكم له بأي مبلغ فتكون دعواه غير قابلة للطعن عليها سندا لهذا البند(79)، إلا أنه يستثنى من ذلك بعض أنواع الدعاوى كدعوى الديّة؛ لكونها في حقيقتها مال مقدر شرعاً

ومعلوم مقداره من الأصـــول المعتمدة في المذهب الحنفي، فتدخل في الدعاوى التي تزيد فيها قيمة المطالبة على مبلغ سبعة آلاف دينار بالرغم من عدم ذكر قيمة المطالبة في لائحة الدعوى[80].

**ثانياً: الأحكام الصـــادرة في دعاوى نفقات الزوجة أو المطلّقة (المعتدة)، إذا كان المبلغ المحكوم به يزيد على مائتي دينار شـهرياً، بالإضـافة إلى الأحكام الصـادرة في دعاوى النفقات لأي واحد من الأولاد أو الوالدين أو الأقارب إذا كان المحكوم به يزيد على مئة دينار شهرياً.**

ويشـار هنا، إلى إن دعاوى قطع الأجور والنفقات وتخفيضـها، ومنع المطالبة أيا كان مقدارها، لا تدخل ضـمن مشـتملات هذه الأحكام؛ لأن الحكم الصادر على فرض ثبوته، لا يلزم الطرف الآخر بأداء قيمة بل منعه من المطالبة بها وليس أداءها[81].

**<u>الفرع الثاني: الأحكام النوعية (المتعلقة بالموضوع).</u>**

**أولاً: الأحكام الصادرة في دعاوى الوقف، وإنشائه، واستبداله، والنزاع عليه.**

وهذا النوع من الدعاوى خاص بالوقف وإنشـــائه واســـتبداله والنزاع عليه فقط دون التولية والنظارة عليه؛ وذلك بدلالة نص المادة الثانية من القانون، والتي أفردت التولية على الوقف بدعوى مستقلة عن الوقف [82].

**ثانياً: الأحكام الصادرة في دعاوى التفريق بين الزوجين، وهي على سبيل الحصر الدعاوى التالية:**

أ- التفريق للردة.

ب- التفريق لإباء الإسلام.

ج- التفريق للفقد، وينبه هنا إلى أن دعوى إثبات وفاة المفقود ليســـت من مشـــتملات هذا البند، ولا تُعتبر قابلة للطعن عليها إلا بعد حصول الطاعن على إذن بها [83].

د- التفريق لفساد العقد.

ه- التفريق لبطلان العقد.

وقد خصـت هذه الدعاوى دون غيرها من دعاوى التفريق بين الزوجين، كالتفريق للشـقاق والنزاع؛ لأهميتها حيث تتعلق بحق الله تعالى والنظام العام بالدرجة الأولى، وحفظا لحق الغائب.

**ثالثاً: الأحكام الصادرة في دعاوى الهبة في مرض الموت، والوصايا.**

وتظهر أهمية هذه الأحكام لمظنة التعدي على حقوق الضعفاء وناقصي الأهلية وفاقديها بهذا الخصوص.

**رابعاً: الأحكام الصادرة في دعاوى نفي النسب.**

حرص القانون على تمكين الطعن في الأحكام الصـادرة بخصـوص نفي النسـب؛ لتعلقه بالنظام العام وحماية لحق الطفل والأسرة التي تعتبر عماد المجتمع واللبنة الأساسية فيه.

**خامساً: الأحكام الصادرة في دعاوى تصحيح التخارج وإبطاله.**

اشـتمل قانون الأحوال الشـخصـية على بيان دقيق لأحكام الإرث والوصـية، كما نظم معاملات التخارج بين الورثة لضـمان عدم ضـياع الحقوق والتعدي عليها، وقد مكّن القانون الخصـوم من الطعن في أحكام إبطالها وتصـحيحها؛ تأكيدا لهذه الغاية.

**سادساً: الأحكام الصادرة في دعاوى الحجر للسفه والغفلة، وفكّه:**

من المقرر دسـتوريا أنه ليس لأحد النزول عن حريته الشـخصـية ولا عن أهليته أو التعديل في أحكامها، لتعلقها بالنظام العام بكونها محمية ضد نفس الشخص وضد الغير، وعليه خصت هذه الدعاوى دون غيرها من دعاوى الحجر بقابليتها للطعن مباشرة؛ لكونها تتعلق بأشخاص كاملي الأهلية يُراد سلب أهليتهم الشرعية والقانونية لشبهة سفه أو غفلة فيهم.

وعليه، تنحصـــر أحكام الحجر القابلة للطعن مباشـــرة في دعاوى الحجر للســـفه والغفلة فقط، وأما دعاوى الحجر الأخرى كالحجر للمرض المُفقد للأهلية، والتي تثبت بتقرير طبي قطعي، فلا تندرج ضـــمن الدعاوى القابلة للطعن إلا بإذن من رئيس المحكمة العليا [84].

**سابعاً: الأحكام الصادرة في الدَّعاوى التي تعاد إلى محاكم الاستئناف منقوضة.**

إذا نُقض الحكم وعادت الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظرها مرة أخرى، فيجوز للطاعن الطعن في الحكم المنقوض مرة أخرى لذات الأسباب في الطعن السابق، سواء كان الحكم قابلا للطعن مباشرة أو حاصلا على إذن بالطعن[85]، وفي ذلك تحقيق للعدالة الناجزة وتقصير أمد التقاضي.

وتكون مدة تقديم الطعن في هذه الحالة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه أو تفهمه؛ لكون الحكم المنقوض حكم قابل للطعن مباشرة[86]، بغض النظر عن المستند القانوني الذي استند إليه لقبول الإذن بالطعن به أول مرة[87].

المطلب الثاني: **الأحكام الاستئنافية القابلة للطعن بإذن من رئيس المحكمة العليا أو من يفوضه.**

لا يقبل الطعن أمام المحكمة العليا على غير الأحكام الاستئنافية القابلة للطعن مباشرة إلا بإذن من رئيس المحكمة العليا أو من يفوضه، فإذا طُعن عليها مباشرة يكون الطاعن قد ضلّ طريقه في الطعن، مما يتعين معه رد الطعن شكلاً دون البحث في أسبابه [88].

وعلى طالب الإذن تقديم الاستدعاء إلى رئيس المحكمة العليا ومن خلالها مباشرة[89]، وذلك بواسطة محام شرعي موكل حسب الاصول[90]، خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تفهم أو تبلغ الحكم الاستئنافي الذي يُراد الطعن به[91].

فإذا مُنح الإذن بالطعن، يجب تقديم لائحة الطعن خلال عشـــرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغ الإذن [92]، ويبقى حق الطعن قائما على ذات الحكم ولذات الأسباب التي أُسّس عليها، كلما نُقض دون حاجة إلى إذن جديد[93].

ويجب على طالب الإذن بالطعن أن يؤسس طلبه على أحد المسوغات القانونية المحصورة في نص الفقرة (ج) من المادة (159) من القانون، وهي النقطة القانونية المســـتحدثة، أو التي على جانب من التعقيد القانوني، أو تنطوي على أهمية عامة [94]، ومن الأمثلة التوضيحية لهذه المسوغات:

– نقطة قانونية على جانب من الأهمية العامة تتمثل في أثر التفات المحكمة عن طعن المدعى عليها بالعداوة الدنيوية بينها وبين الشـهود ومتابعة محكمة الاستئناف لها في ذلك، ومدى صـلاحية المحكمتين الابتدائية والاستئناف في الالتفات عن الطعون وترك السير بها قضائيا دون تسبيب أو تعليل.

وجاء في القرار أن هذا الطعن يشـــكل دفاعا جوهريا في مواجهة بينة المدعي، وهذا إن صـــح فإن وجه الرأي في الدعوى قد يتغير ومن ثم فإن إغفال المحكمة الابتدائية تعليل وتسبيب قرارها الالتفات عن الطعن يجعل الحكم معيبا؛ ذلك أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به الخصـم ويطلب الفصـل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الحكم، فإن على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا اعتبر حكمها خاليا من الأسباب متعينا نقضه[95].

– نقطة قانونية تنطوي على أهمية عامة تتمثل بمدى صـحة قبول الاستئناف شكلا أو ردّه إذا لم يبين المستأنف اسم محكمة الاستئناف المختصة مكانيا.

وجاء في القرار أن اسـتئناف أحكام المحكمة الابتدائية في الدعوى يكون أمام محكمة الاسـتئناف التابعة لها حكما؛ وذلك لأن (ال) في كلمة (الاســتئناف) تكون (أل) العهدية، أي محكمة الاســتئناف التي عُهد إليها نظر قرارات المحكمة الابتدائية، والتي تتبع إليها تلك المحكمة دون غيرها من محاكم الاستئناف الأخرى[96].

وقد نهجت المحكمة العليا في مناقشـتها للطعون المقدمة بموجب إذن على قصـر المناقشـة على سـبب الاذن الممنوح للطاعن دون ســواه من أســباب الطعن التي يوردها الطاعن في لائحته، إلا إذا كان في الحكم والإجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صـريحة للشـرع الحنيف أو لحق من حقوق الله تعالى أو للقانون، أو كان في اجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة، فتتعرض لها المحكمة العليا من تلقاء نفسها في جميع أحوال الطعن[97].

المطلب الثالث: **الجهات الـتي يحق لها طلب الطعن بالنقض.**

حدد القانون الجهات التي يجوز لها الطعن لدى المحكمة العليا فحصـــرها بالخصـــوم الممثلين في الدعوى، وأنه إذا كانت المخالفة في الحكم المطعون به تتعلق بحقوق الخصـــوم، فلا تكون ســـبباً للنقض إلا إذا اعتُرض عليها في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاســـتئناف وأُهمل الاعتراض في أي منها، ثم أتى أحد الفريقين على ذكرها في لائحة الطعن وكان من شأنها أن تغير وجه الحكم[98].

إلّا أنه يتوجب على المحكمة العليا أن تتعرض للمخالفات الصـريحة للشـرع الحنيف أو لحق من حقوق الله تعالى، أو للقانون بمعناه الشـــامل، أو المخالفات الواقعة في إجراءات المحاكمة مما يتعلق بواجبات المحكمة والنظام العام، حيث تتعرض لها المحكمة العليا من تلقاء نفسها ولو لم يثرها الطاعن والمطعون ضده في لوائحهم ومرافعاتهم[99].

وأخيرا، فقد أجاز القانون للنيابة العامة الشـرعية الطعن في الأحكام لدى المحكمة العليا، وميّزَ الحالات التي تكون عليها في الدعوى من حيث كونها رافعة لها أو متدخلة فيها، فإذا كانت رافعة للدعوى وطرفا أصـليا فيها فلها حق الطعن شأنها في ذلك شأن الخصم العادي، وتكون نتائج طعنها نافذة على الدعوى بحيث يستفيد منه الخصوم[100].

وأما إذا كانت طرفا منضـما في الدعوى، فلها الطعن لمصـلحة القانون بمعناه الشـامل في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو القواعد القانونية الملزمة، وذلك خلال ســـنة من تاريخ صـدور الحكم، بلائحة يوقعها النائب العام الشـرعي، وينظر الطعن بعد دعوة الخصـوم ولا يسـتفيدون منه، بحيث إذا نُقض الحكم يظل منتجاً لآثاره بين الخصوم ويقتصر الأمر على إزالة قوته وحجيته.

وحرصا على استقرار الأحكام القضائية وعدم تضاربها، فقد أعطى القانون حقا خاصا للنائب العام الشرعي بالطعن لمصـلحة القانون -بمعناه الشـامل-إذا لم تكن النيابة ممثلة في الدعوى بصـفة أصـلية أو متدخلة فيها، سـنة من تاريخ صـدور الحكم، وذلك إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ويجوز للنائب العام في هذه الحالة الطعن في الأحكام القطعية أيا كانت المحكمة التي أصـــدرتها، والتي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها، أو انقضى ميعاد الطعن فيها بسببهم أو تنازلوا عنه أو رفعوا طعناً قضي بعدم قبوله شكلاً.

ولا يحتاج الطعن في هذه الحالة إلى طلب الإذن إذا كان الحكم غير قابل للطعن مباشـــرة، ويُنظر الطعن بعد دعوة الخصوم ولا يستفيدون منه، بحيث إذا نُقض الحكم يظل منتجاً لآثاره بين الخصوم ويقتصر الأمر على إزالة قوته وحجيته.

والحكمة من عدم تعدي أثر الطعن لمصلحة الخصوم في حالة الطعن لمصلحة القانون، منعاً لتضـارب الأحكام وإرسـاءً للمبادئ القانونية الصـحيحة واسـتدراك ما يترتب على بعض هذه الأحكام من مخالفة لأحكام الشـرع الشـريف أو النظام العام، ولتفادي مخالفة القوانين الملزمة في المستقبل، كما قصد المشرع من إقرار هذه الطعون أن يفتح طريقا لإقرار مبادئ قضـائية محصنة في مسائل واقعية ليستفيد منها القضاء الشرعي في الأحكام المستقبلية[101].

المطلب الرابع: الشكل القانوني المقرر لطلب الطعن.

يجب تقديم طلب ولائحة الطعن أمام المحكمة العليا من خلال محكمة الاسـتئناف التي أصـدرت الحكم[102]، وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلّغ أو تفهّم الحكم إذا كان قابلا للطعن مباشـــرة[103]، وخلال عشـــرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغ الإذن في الأحكام الحاصلة على إذن بالطعن[104]، ويرد الطلب شكلا إذا لم يقدم خلال الميعاد المقرر[105].

ويجب أن تكون اللائحة موقّعة بواسطة محامٍ شرعي موكّل حسب الأصول، حيث لا يجوز للخصوم المثول أمام المحكمة بدون محام شرعي، ولا يصحح إبراز الوكالة أثناء نظر الطعن الإجراء المشوب، فإذا لم يمتثل الطاعن لذلك وقدم الطعن بلائحة موقعة منه شخصيا يرد الطعن شكلا[106].

كما يجب أن تكون اللوائح والطلبات مطبوعة ومُرفق بها نسخ إضافية بعدد المطعون ضدهم، وأن تتضمن أسماء الأطراف في الدعوى ووكلائهم وعناوينهم لغايات التبليغ، واسم المحكمة الاستئنافية التي أصدرت الحكم وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها، وتاريخ تبليغ الحكم إلى الطاعن إذا لم يكن الحكم وجاهياً.

ثمّ يتم تبليغ المطعون ضده نسخة من لائحة الطعن مرفقا بصورة الحكم المطعون فيه، وللمطعون ضده أن يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه، وله أن يرفق بها مذكرة توضيحيَة مطبوعة[107].

وبعد استيفاء الخطوات السابقة حسب الأصول القانونية المقررة من خلال محكمة الاستئناف المختصة، يتم رفع طلب الطعن واللوائح مرفقا به ملف الدعوى والأوراق المتعلقة بها للمحكمة العليا لتنظر بدورها في الطلب[108].

علما بأن الطعن في الحكم لدى المحكمة العليا – لكونه طريقا غير عادي للطعن-لا يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا ارتأت المحكمة العليا وقف التنفيذ لأسباب تستوجب ذلك[109].

وأخيرا، يجب على الطاعن بيان الأسباب القانونية المسوغة للطعن، بالإضافة للطلبات، بشكل واضح وفي بنود مستقلة ومرقمة، وللطاعن أن يُرفق بلائحته مذكرة توضيحية حول أسباب الطعن [110].

## المبحث الرابع:
## الأسباب القانونية المسوغة للطعن.

الطعن أمام المحكمة العليا من طرق الطعن غير العادية، فيجب أن يستوفي كافّة أوضاعه القانونية، ومن أهم هذه الأوضاع أن يُبنى الطعن على سبب أو أكثر من الأسباب القانونية المحددة في القانون والتي نصت عليها المادة (158) منه، وذلك بشكل واضح ومحدد وخال من الجدل، مع بيان أوجه مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون؛ حتى يتسنى للمحكمة العليا بسط رقابتها، فإذا لم يؤسس على سبب من الأسباب المذكورة في هذه المادة، فلا يُعدّ الطعن مستكملاً لأوضاعه القانونية، ويكون عندئذ مردودا شكلاً[111].

وعموما يُقبل الطعن على الأحكام القطعية الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية في الدعاوى التي يقبل الطعن بأحكامها مباشرة[112] أو الحاصلة على إذن بالطعن[113]، وذلك إذا كان وجه الطعن أو المخالفة القانونية مبنيا على واحد أو أكثر من الأسباب المحصورة في المادة (158) من القانون.

**وفيما يأتي من المطالب توضيح هذه المسوغات القانونية بالتفصيل.**

### المطلب الأول: إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون بمعناه الشامل، أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

المقصود بمخالفة القانون هنا، هو معناه الشامل لكل قاعدة قانونية ملزمة يجب الأخذ بها، أيّاً كان مصدرها من التشريعات المعمول بها ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وقواعد العدالة[114]، ويُقصد بمخالفة الحكم القانون وجود عيب صريح وواضح يشوب الحكم الصادر في الدعوى.

وتتمثل مخالفة الحكم للقانون في صورتين، الأولى مباشرة، وتتمثل بصدور الحكم مخالفا لمنطوق القاعدة القانونية الملزمة، والثانية غير مباشرة، وتتمثل بالخطأ في تفسير وفهم القانون أو تطبيقه[115].

**أولاً: إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة صريحة لمنطوق القاعدة القانونية الملزمة:**

من القواعد المسلّمة عند الفقهاء أنه لا اجتهاد في مورد النص[116]، فإذا كان الحكم القضائي مما لا يجتهد فيه وخالف أصوله المشروعة، فلا خلاف على وجوب نقضه إذا خالف نصا جليا قاطعا من القرآن أو السنة أو وقع على خلاف الإجماع.

كما لا خلاف على أنه إذا صدر الحكم مخالفا لهذه لأصوله المشروعة كان باطلاً وليس لأحد أن يجيزه أو ينفذه، ويجب على كل من يرفع إليه الأمر أن ينقضه، ويحق للخصم المتضرر في هذه الحالة أن يتظلّم ويطعنَ فيه إذا توافرت أسبابه ويُقيم البينةَ على ذلك[117].

ومن الأمثلة التي أوردها الفقهاء على ذلك، تقديم الوارث على الدّين عند تصفية التركة؛ لأن القرآن صريح في وجوب تقديم الدين على توزيع الميراث، ومثّل الحنفية للحكم المخالف للسنة المشهورة بالقضاء بحل المطلقة ثلاثا بعقد الزوج الثاني بلا دخول حقيقي؛ لأن هذا مخالف للحديث المشهور، وهو حديث العسيلة، ومثلوا للحكم المخالف للإجماع بحل زواج المتعة [118].

وتعني مخالفة الحكم للقانون إنكار وتجاهل الحكم لقاعدة قانونية صريحة وملزمة، ويتحقق ذلك عندما تتجاهل المحكمة العمل بقاعدة قانونية ملزمة لا تحتمل التأويل ولا خلاف على وجوب الأخذ بها، أو إذا أكد الحكم قاعدة قانونية غير موجودة، سواء كانت من القواعد الموضوعية التي يجب أن يلتزم القاضي بها في مضمون الحكم، أو الإجرائية التي يجب أن يلتزم بها القاضي في تكوين الحكم [119].

ومن الأمثلة على ذلك، تجاهل المحكمة طلب الطاعن نظر الاستئناف مرافعة في دعوى من الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (143) من القانون، والتي يتوجب على المحكمة نظرها مرافعة بناء على الطلب بنص نفس المادة؛ وعليه فإن عدم التعرض للطلب في حكمها مخالف لصريح القانون وستوجب نقض الحكم[120].

**ثانياً: إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على خطأ في تطبيق القانون.**

الخطأ في تطبيق القانون يعني أن يورد القاضي تعريفاً سليماً للقاعدة القانونية، ولكنه يطبقها على حالة لا تتوافر فيها شروطها، ويتحقق ذلك عندما تُعمل المحكمة قاعدة قانونية لا تنطبق على محل النزاع أو قاعدة قانونية ملغاة، تاركا بالنتيجة العمل بقاعدة قانونية تنطبق على محل النزاع. فيكون بذلك قد أخطأ مرتين، الأولى لتطبيق قاعدة غير واجبة الإعمال، والثانية لاستبعاد تطبيق قاعدة قانونية واجبة التطبيق[121].

ومن الأمثلة على ذلك، اعتبار الاتفاقيات المبرمة خارج المملكة أحكاما تُطبّق عليها نصوص إكساء الأحكام القضائية الأجنبية، سندا للمادة (2) من قانون التنفيذ الشرعي النافذ التي نصت على أن السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ لدى المحاكم الشرعية هي: (الأحكام القضائية، والقرارات معجلة التنفيذ، والسندات والاتفاقات المتضمنة حقا الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية، بما في ذلك عقود الزواج والأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها).

ووجه الخطأ في تطبيق القانون هنا، اعتبار الاتفاقيات الأجنبية أحكاما والصحيح أنها تُعتبر بمثابة السند التنفيذي القابل للتنفيذ الفوري؛ لأن الحكم لا بد أن تسبقه خصومة ودعوى بين المتداعيين أمام القاضي سندا للمادة (1829) من مجلة الأحكام العدلية [122]، وأن يكون معللاً ومسبباً استناداً لمنطوق المادة (103) من القانون[123]، ثم إن قانون التنفيذ الشرعي نص على إكساء الأحكام الأجنبية دون الاتفاقيات[124].

**ثالثاً: إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على خطأ في تأويل القانون.**

يتحقق هذا السبب عند إعطاء النص القانوني الذي يتخلله غموض أو إبهام، معنىً غير معناه الصحيح، وذلك بتفسير القاعدة القانونية بشكل خاطئ لا يتوافق مع أحكام القانون بمعناه الشامل، فهو الخطأ في فهم المقصود بالقاعدة القانونية واجبة التطبيق أو صرف حكم القاعدة القانونية على معنى لم يقصده الشارع [125].

ومن الأمثلة الخطأ في تأويل القانون، اعتماد المحكمة لعقد زواج منظم ومصدق خارج المملكة ولا يحمل توقيع طرفي العقد، استناداً لنص المادة (75) من القانون: (يجوز إثبات صحة تنظيم أي مستند أو عقد أو وكالة أو صك كتابي منظم أو موقع خارج المحكمة).

ووجه المخالفة أنه قُصد بلفظ (مُنظم) ولفظ (مُوقع) ليس التخيير بينهما، وإنما التزام أحدهما بحسب طبيعته، فالمستند والصك يُنظر إلى تنظيمهما، بينما العقد والوكالة ينظر إلى التوقيع فيهما[126].

ومن الأمثلة أيضا على الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، ردّ الاستئناف شكلا لعدم ذكر المستأنف اسم محكمة الاستئناف المختصة مكانيا في لائحته الاستئنافية المقدمة من خلال المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم، وقد استندت المحكمة إلى المادة (140/أ) من القانون، والتي تنص على أنّ: (للمستأنف أن يقّدم إلى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة مباشرة أو بواسطة المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف لائحةَ الاستئناف ونسخا منها...).

ووجه الخطأ في تأويل القانون وتطبيقه؛ أن غاية ما في المادة القانونية أنها بينت المحكمة التي يقدم إليها الاستئناف، كما أن المادة (141/د) من القانون، قد حددت البيانات التي يجب أن تتضمنها لائحة الاستئناف في خمس نقاط ليس من بينها تحديد محكمة الاستئناف؛ لأن التشريعات هي التي تحدد محكمة الاستئناف المختصة مكانيا بالنظر في الطعون على قرارات المحاكم الابتدائية التابعة لها.

وحيث اختار المستأنف تقديم الاستئناف بواسطة المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم، ولم يقدّم الاستئناف إلى محكمة الاستئناف مباشرة، ولما كانت المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف في هذه الدعوى هي محكمة السلط الشرعية، فإن الاستئناف على أحكامها يكون من اختصاص محكمة استئناف عمان؛ لأن (أل) في كلمة الاستئناف الواردة في المادة (140/أ) هي (أل) العهدية، أي محكمة الاستئناف الذي عُهد إليها نظرَ قرارات محكمة السلط الشرعية دون غيرها من محاكم الاستئناف، وإذ خالف الحكم هذا النظر فيكون حقيقا بالنقض [127].

ومن الأمثلة أيضا على الخطأ في تأويل القانون، قبول محكمة الاستئناف طلب الاستئناف شكلا مع أنه قدم بدون وساطة محام سندا للمادة (15) فقرة (ب) من القانون (لا يجوز للمتداعيين من غير المحامين الشرعيين الحضور وتقديم اللوائح أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية إلا بواسطة محامين يمثلونهم بموجب وكالة منظمة حسب الأصول)، وقد أصدرت الهيئة الاستئنافية قرارها بناء على فهمها لنص المادة ذاتها باجتهاد مؤداه أن المقصود منها المرافعة وتقديم اللوائح لدى محكمة الاستئناف، وليس تقديم الاستئناف ذاته، بدليل عبارة الحضور الواردة في النص وأن الحضور يكون بالأبدان لا باللوائح.

ووجه الخطأ في تأويل القانون أن هذا النص جاء بصيغة الاستثناء المسبوق بالنفي ليفيد الحصر، أي أنه حصر الحضور وتقديم اللوائح أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية على المحامين، ومفهوم هذه المادة أنه لا يقبل من الخصوم المثول أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية للمرافعة فيهما أو تقديم اللوائح لهما، وإن ذلك قاصر على الوكلاء من المحامين الموكلين بوكالات منظمة حسب الأصول، واللائحة الاستئنافية هي من ضمن اللوائح التي يُمنع تقديمها إلا من قبل محام ذلك؛ أنها تعنون باسم رئيس محكمة الاستئناف، ولما كان ذلك فتكون محكمة الاستئناف قد أخطأت في تطبيق القانون وتأويله بقبول الاستئناف شكلا[128].

**رابعاً: الأثر المترتب على نقض الحكم لكونه مغايراً للقانون.**

تقرر المحكمة بعد نقض الحكم في هذه الحالة إعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لتنظرها مرافعة، لتتم الإجراءات وتحكم في أساس القضية أو تعدل حكم المحكمة الابتدائية دون أن تعيد القضية إلى المحكمة الابتدائية، وفي ذلك تحقيق للعدالة الناجزة [129].

المطلب الثاني: إذا وقع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثَّر في صحة الحكم.

**أولاً: إذا وقع بطلان في الحكم:**

بطلان الحكم هو عيب ذاتي يعتري الحكم أو العمل القضائي ولا يفقده طبيعته كحكم[130]، ويتحقق عند فقد الحكم ركنا من أركانه التي يجب استيفاؤها في الحكم القضائي مما يتصل بالنظام العام، ويجب الالتزام به منذ بداية المحاكمة وانتهاء بإصدار صك إعلام الحكم[131].

وبطلان الحكم قد يعني بطلان جميع الإجراءات التي أُسس عليها الحكم، ممّا يستوجب السير في إجراءات الدعوى من بدايتها مرة أخرى حسب الأصول[132].

ومن الأمثلة على وقوع بطلان في الحكم:

- صدور الحكم عن محكمة مشكلة تشكيلاً خاطئاً لعدم اكتمال النصاب القانوني لهيئة الحكم المشكلة من قاضيين مثلاً بدلاً من ثلاثة قضاة، فيكون الحكم الصادر بهذا التشكيل الخاطئ حكم باطل ويتعين نقضه[133].
- صدور الحكم عن قاضٍ ليس له صلاحية نظر الدعوى، إذا كان ممنوعاً من نظر الدعوى أو قام به سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في المادتين (125) و(126) من القانون.
- وجود خطأ جسيم في أركان الحكم كالشهادة والشهود، علما بأنه لا يخضع القاضي في وزنه للشهادة لرقابة المحكمة العليا إلا إذا كان تقديره لوزن البينة وشهادة الشهود يشوبه خطأ جسيم ومخالفة للنظام العام، كأن يكون الشهود ممن لا تجوز سماع شهادتهم شرعاً وقانوناً، أو غير مطابقة للدعوى، أو غير مطابقة لبعضها البعض، أو أن يكون في الشهادة بشكل عام دفع مغرم أو جرّ مغنم للشاهد [134].
- عدم تحقق المصلحة والصفة بين طرفي الدعوى، ومثال ذلك: عدم صحة الوكالة[135].
- عدم إخطار النيابة العامة الشرعية في الدعاوى التي يوجب أو يجيز القانون تدخلها فيها سنداً للمادتين (172) و(175) من القانون لدى المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية[136].

**ثانياً: نقض الحكم إذا وقع بطلان في الإجراءات أثَّر في صحة الحكم:**

البطلان في الإجراءات السابقة للحكم هي العيوب والمخالفات التي تقع نتيجة عدم مراعاة قواعد القانون المتعلقة بإجراءات سير الدعوى، والذي من شأنه التأثير في الحكم بجعله باطلا بالتبعية له.

فإذا وقع بطلان في الإجراءات أثَّر في الحكم أو قد يؤثر فيه بالنتيجة فيعتبر سبباً لنقض الحكم[137]؛ وذلك للقاعدة الفقهية: "ما بني على باطل فهو باطل"، ولقاعدة: "لا بطلان بدون ضرر"[138].

**وتنقسم إجراءات السير في الدعوى إلى قسمين:**

**الأول:** الإجراءات المتعلقة بالنظام العام، والتي يجب على المحكمة عدم مخالفتها، كما يجب عليها إثارتها في حال مخالفتها من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثرها الخصوم، كصحة الخصومة والصفة بين طرفي الدعوى، وكصحة التبليغ للدعوى [139].

**والثاني:** الإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام وتتعلق بحقوق ومصلحة الخصوم، فلا يجب على المحكمة إثارتها إلا إذا أثارها أحد طرفي الدعوى، ولا يعتبر بطلان الإجراء من هذا القبيل سببا للنقض إلا إذا تمسك به أحد الخصوم وكان مؤثرا في الحكم النهائي في الدعوى[140]؛ وذلك لقاعدة أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به الخصم ويطلب جازماً الفصلَ فيه، ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الحكم، فعلى المحكمة أن تجيب عليه بأسباب خاصة، وإلاّ اعتبر حكمها خاليا من الأسباب متعينا نقضه[141].

وعموما إذا نقض الحكم بسبب وقوع خطأ في إجراءات المحاكمة، فيعتبر النقض شاملاً لذلك القسم من الإجراءات التي وقعت بعد السبب الذي أوجب النقض؛ لأن بطلان الإجراء يستتبع بطلان الإجراءات اللاحقة المترتبة عليه، ويترتب على ذلك إعادة الدعوى للمحكمة المختصة لتنظرها مرافعة من النقطة التي نُقض الحكم بسببها، وتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان من قبلها، ثم السير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها بعد إجراء التصحيح المطلوب[142].

المطلب الثالث: إذا صدر الحكم نهائياً خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً وحاز قوة القضيَّة المقضيَّة، سواء أُدْفِعَ بهذا أم لم يُدفع.

من المقرر عند الفقهاء أنه يجب إبطال الأحكام القضائية اللاحقة المخالفة لحكم قضائي سابق صدر في مواضع الاجتهاد بعد أن استوفى شروطه؛ وذلك لأنه لا يجوز نقض الأول ما دام أنه صحيح وصدر من أهله في محله، فإن قام أحد القضاة بنقض هذا الحكم المستوفي لشروطه أو حكم بخلافه، فرُفع الأمر إلى قاضٍ ثالث وجب على الأخير أن ينقضه ويمضي الحكم الأول لأن الحكم اللاحق صدر غير صحيح وفي غير محله؛ بسبب تعرضه لحكم صحيح سابق واجب التنفيذ[143]؛ ذلك لأن الحكم إذا صدر مستندا لأصوله الشرعية قطعية الثبوت والدلالة من الكتاب أو السنة والإجماع وكان موافقًا ظاهره لباطنه، كان حجة في الدعوى التي صدر فيها ووجب لزومه وتنفيذه[144].

ويترتب على صدور حكم سابق حائز على قوة القضية المقضية إنكاراً لسلطة أية محكمة بعد ذلك في إعادة نظر النزاع ذاته؛ ويُعتبر ذلك من النظام العام، لأن صدور حكم نهائي خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم، ودون أن تتغير صفاتهم في نزاع يتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، يُعدّ عيباً يلحق به[145]؛ لأنه إذا حاز الحُكمين المتناقضين قوة الشيء المقضي

فيه بعدم قابليتهما أو إمكانية الطعن فيهما بالطرق العادية فنحن أمام تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، مما يتعين في هذه الحالة طلب الطعن في الحكم الثاني بالطرق غير العادية.

ويترتب على نقض الحكم الثاني عندئذ اعتباره كأن لم يكن، وعلى الخصوم الالتزام بالحكم السابق، ولا يبقى لزوم لرؤية الدعوى الثانية. وأما إذا نُقض الحكمان المتناقضان معاً، ففي هذه الحالة يجب إعادة الدعوى الثانية إلى المحكمة المختصة لنظرها والفصل فيها من جديد[146].

المطلب الرابع: نقض الحكم إذا لم يُبنَ على أساس قانوني سليم، بحيث لا تسمح أسبابه للمحكمة العليا بأن تمارس رقابتها.

التسبيب القضائي هو ذكر القاضي ما بنى عليه حكمه من الحكم الكلي، والوقائع القضائية المؤثرة في الحكم، وصفة ثبوتها، وانطباقها على الحكم الكلي الفاصل.

فهو ترجمة لاجتهاد القاضي في تَوْصِيف الواقعة، وتقرير الحكم القضائي، ويبين طريق القاضي ومنهجه وخطته في حلّ النزاع والفصل في الدعوى بحكم فاصل. وعليه، فالتَّوصيف عمل يسبق التسبيب، وهو المادة الأساس له، فلا تسبيب إلَّا بعد التَّوصيف.

أمّا علاقة التَّوصيف بنقض الأحكام القضائية، فإنّ الحكم إذا بان خطأً نُقض ولو صحَّ توصيف الواقعة، وهكذا إذا كان الخطأ في التَّوصيف والحكم وجب نقضه -أيضا-، أما إذا صحّ الحكم القضائي مع الخطأ في توصيفه فإنّ الحكم يكون مستوجبا للنقض، لكنْ لمتعقب الحكم عند الاقتضاء إجازة ذلك الحكم وإمضاؤه بعد تصحيح التَّوصيف، وتكون هذه الإجازة والإمضاء استئنافا وإنشاءً وتصحيحا للحكم الأول من مُتعقبه.[147]

وكما أَنَّ التسبيب يُبيّن طريق القاضي ومنهجه وخطته عند الحكم في القضية، فإنَّه يعصم اجتهاد القاضي من الزلل - بإذن الله-، ويحمله على بذل الوسع في تَوصيف الواقعة وتقرير حكمها.

بالإضافة إلى ما في التسبيب من تمكين المحكوم عليه من دراسة مستند الحكم الواقعي والشرعي للتأكد من سلامة التَّوصيف والحكم القضائي للاقتناع به أَو الطعن فيه، وأخيرا تمكين المحكمة المختصة من مراجعة التَّوصيف والحكم وتدقيقهما، والقيام بوظيفتها على أتمّ وجه وأحسنه[148].

وقد أكّد القانون أنه يجب على القاضي أن يدرج في متن القرار علل الحكم وأسبابه والنصوص التي استند إليها؛ ويكون ذلك ببيان الأساس القانوني للحكم المُتمثل بإعطاء الدعوى الوصف والتكييف القانوني الصحيح، بما يتفق مع حقيقة الطلبات المطروحة فيها والمقصود منها، دون اعتداد بالألفاظ التي صيغت بها هذه الطلبات أو التقيُّد بتكييف الخصوم لها[149].

ومن مستلزمات الأساس القانوني السليم للحكم، بيان الأدلة الواقعية والقانونية التي أسس عليها القاضي الحكمَ؛ لكي تتمكن محكمة القانون من بسط رقابتها على وقائع الدعوى والحكم الصادر فيها من حيث تحقق العناصر الواقعية المبرّرة لتطبيق القاعدة القانونية، فإذا كانت الوقائع قاصرة عن تحقيق ذلك لكونها منقوصة أو غير محددة على نحو يُلحق بالحكم عيب القصور في أسبابه الواقعية، فيكون مستوجبا للنقض[150].

وعليه، فإن القصور في التسبيب يتحقق إذا لم يكن الحكم مسبباً ومعللاً ومستنداً للمواد القانونية المناسبة بشكل واضح وصحيح، يمكِّن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على صحة تطبيق القانون[151]، كسرد وقائع دون ذكر مصدرها والبينة المؤيدة لها، وإصدار قرار الحكم دون تسبيب وجه الإلزام بالمحكوم به[152].

وهذا كله، يستوجب على محكمة الموضوع السير في الدعوى بشكل منطقي ومتسلسل بحيث تكون تقريرات القاضي أثناء السير في الدعوى منطقية لما قبلها ولما بعدها، وإلا شاب الحكم عيب الفساد والاستدلال[153].

ومن الأمثلة على قصور التسبيب، قرار المحكمة بعدم مطابقة شهادة الشهود في الدعوى دون تسبيب، والصحيح أنه يجب عليها تعليل القرار وبيان أوجه عدم المطابقة[154].

ومن الأمثلة أيضا، التفات المحكمة عن الطعون في الشهود وترك السير بها قضائيا دون تسبيب أو تعليل، علما بأن هذا الطعن يشكل دفاعا جوهريا في مواجهة بينة المدعي، فإن صحّ فإن وجه الرأي في الدعوى قد يتغير ومن ثم فإن إغفال المحكمة تعليل وتسبيب قرارها الالتفات عن الطعن يجعل الحكم معيبا؛ ذلك أن كل طلب أو وجه دفاع يدلي به

الخصم ويطلب الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الحكم، فإن على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا اعتبر حكمها خاليا من الأسباب متعينا نقضه[155].

**المطلب الخامس: إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.**

انطلاقا من مبدأ حياد القاضي، فإن من شروط صحة الحكم أن يكون متفقاً مع الطلبات الصحيحة في الدعوى وإلا كان الحكم باطلاً؛ لأن الأصل أن يتقيد ويلتزم حدود الطلبات الثابتة في اللوائح المقدمة في الدعوى وفي معرض التوضيح عليها وأن يصدر حكمه وفقا لذلك، كما أنه يجب عدم إغفال البت في جميع الطلبات المعروضة في الدعوى، سواء حُكم بها أم لم يُحكم.

وعليه، فلا يجوز له أن يحكم بشيء لم يطلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه، وهذا ما قرره الفقهاء بقولهم "القاضي لا يقضي بما لم يطلبه الخصوم، وإذا كانت الدعوى في شيء فلا يقضي في غيره"[156]؛ ولأن سبق الدعوى والطلب شرط لصحة الحكم في الحقوق الخاصة بالعباد كما هو مقرر[157].

ومن الأمثلة على ذلك، أن يكون المدعي قد طلب الحكم بنفقة حضانة ومسكن، فتحكم المحكمة بنفقة المسكن دون الحضانة مع عدم البت في الطلب الآخر وبيان أسباب صرفها النظر عن الحكم بأجرة الحضانة[158].

إلاّ أنه قد تحكم المحكمة بناء على المصلحة المعتبرة قانونا بشيء لم يطلبه الخصوم في الدعوى، ولكنها تبين في حكمها أنها قد حكمت بذلك وهي عالمة بقضائها ومدركة له، ومسببة إياه وفقا للقواعد القانونية الملائمة. ومن أمثلة ذلك، أن على القاضي في الدعاوى المتعلقة بحضانة وضم واستزارة الصغار والقاصرين، مراعاة مصلحة القاصر موضوع الدعوى وإصدار القرار المناسب وفقا لذلك حتى ولو لم يطلبه الخصوم[159].

أما الأحكام المتعلقة بحقوق الله Y والنظام العام، فلا يُشترط فيها سبق الدعوى والطلب، كالطلاق والتفاريق بين الزوجين وإثبات النسب[160]، فيجوز للمحكمة بل يتوجب عليها الحكم بما يمليه الشرع الحنيف والنظام العام ولو لم يطابق الطلبات.

ومثال ذلك أن تكون المدعية قد ادعت على زوجها بأنه طلقها طلقة ثانية، وطلبت الحكم بثبوتها بوصفها طلاقا ثانيا بائنا بينونة صغرى، فتبين وثبت للمحكمة أن الطلاق المدعى به مسبوق بطلاقين، فعندئذ يتوجب الحكم بوقوع الطلاق المدعى بها طلاقا بائنا بينونة كبرى.

## الخاتمة.

**النتائج:**

- إنّ نقض الأحكام القضائية المخالفة لأصولها الشرعية حق مشروع لطرفي الدعوى، بل قد يكون واجبا على كل من يصل إليه الأمر، وتؤكده الأدلة الشرعية واتفاق الفقهاء على وجوب نقض الحكم القضائي المشوب بمخالفة النصوص الشرعية القطعية الثبوت والدلالة.
- إنّ الطعن أو الاعتراض بطلب النقض هو من طرق الطعن غير العادية ولا يُقبل إلا على الأحكام القطعية الصادرة بصفتها الاستئنافية، وهو آخر طرق الطعن فلا يُقبل إلا إذا استنفذ الحكم جميع طرق الطعن الأخرى العادية منها وغير العادية.

- يُشترط لقبول طلب الطعن أن يكون في الأحكام الاستئنافية المحصورة في الفقرة (أ) من المادة (143) والمشار إليها في المادة (158) من القانون، أو أن يكون حاصلا على إذن بالطعن من رئيس المحكمة العليا إذا كان في غيرها وفقا لأحكام المادة (159) من القانون.
- إنّ الطعن بالنقض -لكونه من طرق الطعن غير العادية- لا يُقبل إلاّ إذا كان مؤسّسا على أحد المسوغات والأسباب القانونية والمحصورة في المادة (158) من القانون، والتي يحصل معها اليقين أو غلبة الظن بأن الحكم المعترض عليه قد جاء مخالفًا للقواعد القانونية الآمرة صراحة أو تفسيرا وتأويلا.
- الحكمة من عدم قبول الطعن بالنقض إلاّ إذا كان مستكملا لأوضاعه القانونية ومسوغا بالأسباب التي حددها القانون هو الحفاظ على استقرار الأحكام القطعية واحترام حجيتها والحقوق المترتبة عليها، ومنع تعارض الأحكام القضائية وتضاربها وتحقيق الغاية من القضاء بإيصال الحقوق لإصحابها في نفس الوقت.
- يترتب على استيفاء طلب الطعن أوضاعه القانونية أن تقرر المحكمة العليا قبوله شكلا ونظره موضوعا، فتبحث في أسباب الطعن المذكورة أو أي سبب قانوني آخر يستوجب النقض، وتصدر قرارها إما بتأييد الحكم ورد أسباب الطعن لعدم ورودها أو نيلها من الحكم المطعون فيه، أو بنقض الحكم وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف المختصة لنظرها مرافعة إذا كان الحكم مشوبا بسبب يستوجب النقض.
- قد تفصل المحكمة العليا في الدعوى استئناء، إذ كانت الدعوى مستكملة لأسباب الحكم وصالحة للحكم فيها، أو في حالة إصرار محكمة الاستئناف على القرار المنقوض؛ وذلك منعا لإطالة أمد التقاضي ولتحقيق العدالة الناجزة.
- للنيابة العامة الشرعية الطعن بالنقض في الأحكام القضائية، وقد ميّزَ القانون الحالات التي تكون عليها النيابة العامة الشرعية في الدعوى من حيث كونها رافعة للدعوى أو متدخلة فيها، وحصر أثر طعنها لمصلحة الخصوم في حال كونها طرفا أصليا في الدعوى فقط.
- تعتبر المحكمة العليا المرجع النهائي للمحاكم الشرعية، وتعد القرارات الصادرة عنها باتة ومبرمة لا يجوز الطعن فيها وملزمة لجميع المحاكم والسلطات، فلا يجوز إثارة ذات النزاع الذي سبق الفصل فيه مرة أخرى أمام القضاء.
- إنّ المحكمة العليا الشرعية هي صاحبة الحق بالفصل في الاجتهادات والأحكام المتناقضة وتوحيدها؛ لقطع النزاع واستقرار الأحكام القضائية وتحقيق العدالة بين الخصوم.

**التوصيات:**

- إخضاع الأحكام الاستئنافية ذات الأهميةلرقابة المحكمة العليا الشرعية وجوبيا في حال لم يُطعن بها؛ وفي هذا المقترح زيادة في الاحتياط لحق الله تعالى (الحق العام) وحقوق الغائبين والقاصرين وفاقدي الأهلية وناقصيها.
- النص على قابلية الطعن في الأحكام الاستئنافية المخالفة لقرارات المحكمة العليا الشرعية والمبادئ الصادرة عنها، سواء أكانت هذه الأحكام قابلة للطعن مباشرة أو بإذن من رئيس المحكمة العليا أو من يفوضه؛ وفي هذا المقترح تأكيد لمكانة المحكمة العليا الشرعية بكونها صاحبة الحق بالفصل في الاجتهادات والأحكام المتناقضة؛ لقطع النزاع واستقرار الأحكام وتحقيق العدالة بين الخصوم.

**(والحمد لله ربّ العالمين)**

الهوامش.

(1) ينظر: إسماعيل بن حماد الفارابي (ت 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور، بيروت، دار العلم، 1407هـ، (ط4)، ج5، ص1901.

(2) ينظر: الفارابي، **الصحاح تاج اللغة**، ج6، ص2463-2464.

(3) ينظر: محمد ابن منظور (ت 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، 1414هـ، (ط2)، ج13، ص265.

(4) ينظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، **العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج2، ص15. وينظر: محمد بن أبي بكر الرازي (ت 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، 1420هـ، (ط5)، ص248.

(5) ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص242. وينظر: الفارابي، **الصحاح**، ج3، ص1110. وينظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: العرقسُوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ، (ط8)، ص656.

(6) ينظر: الفارابي، **الصحاح**، ج3، ص1110.

(7) ينظر: علي بن إسماعيل المرسي (ت 458هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ، (ط1)، ج6، ص 796.

(8) ينظر:بدر الدين الداغستاني (ت 798 -874هـ)، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: أنور بن أبي بكر، جدة، دار المنهاج، 1432هـ، (ط1)، ج4، ص459. وينظر: أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت 710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، 2009م، (ط1)، ج18، ص310.

(9) ينظر: أبو بكر الكاساني (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، 1406هـ، (ط2)، ج7، ص14. وينظر: علي بن الحسين السُّغْدي (ت 461هـ)، **النتف في الفتاوى**، تحقيق صلاح الدين الناهي، عمَّان، دار الفرقان، 1404هـ، (ط2)، ج2، ص782.

(10) ينظر: عبد الباقي الزرقاني (ت 1099هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ، (ط1)، ج7، ص270.

(11) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، (ت 684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م، (ط1)، ج10، ص140. وينظر: محمد ابن عرفة (ت 803هـ)، **المختصر الفقهي لابن عرفه**، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، مؤسسة الخبتور، 1435هـ، (ط1)، ج9، ص140. وينظر: أبو بكر الكشناوي (ت 1397هـ)، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، بيروت، دار الفكر، (ط1)، ج3، ص204.

(12) ينظر: شمس الدين الحطاب (ت 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، 1412هـ (ط3)، ج6، ص138.

(13) ينظر: علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، (ط1)، ج16، ص172. وينظر: سراج الدين ابن الملقن (ت 804هـ)، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الأردن-إربد، دار الكتاب، 1421هـ، (ط1)، ج4، ص1810. وينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، القاهرة، دار الكتب، ج3، ص389-390.

(14) ينظر: ابن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، **المغني**، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ، (ط3)، ج14، ص34. وينظر: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت 772هـ)، **شرح الزركشي**، دار العبيكان، 1413هـ -1993م، (ط1)، ج7، ص259.

(15) ينظر: حامد محمد أبو طالب، **التنظيم القضائي الإسلامي**، القاهرة، دار الفكر،1982م (ط1)، ص62.

(16) ينظر: لجنة من الفقهاء في الخلافة العثمانية العليّة، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، كراتشي، الناشر نور محمد، آرام باغ، 1293هـ، المواد (1837، 1838، 1839، 1840).

(17) ينظر: محمد رأفت عثمان، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، عمان، دار البيان، 1415هـ، (ط2)، ص551-552.

(18) ينظر: القرار (2018/23–72)، تاريخ 2018/4/23، **المحكمة العليا الشرعية**. وينظر: عبد الباسط جميعي، **مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1974م، ص523.

(19)ينظر: المادة (106) من **قانون رقم 31 لسنة 1959 (قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة 1959) وتعديلاته**، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1959/1/1م، المعدل آخرا بقانون معدل رقم 11 لسنة 2016 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ

2016/4/17م، والساري بتاريخ 2016/7/16م، **والمشار إليه في هذه الدراسة بـ "القانون" أو قانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ.**

(20) ينظر: القرار (2018/52–101)، تاريخ: 2018/9/24، **المحكمة العليا**.

(21) ينظر: المادة (106) **من القانون**.

(22) ينظر: المادة (110) **من القانون**.

(23) ينظر: أحمد مسلم، **أصول المرافعات**، القاهرة، دار الفكر العربي، 1978م، ص693.

(24)ينظر: المادة (136) **من القانون**.

(25) ينظر: الفقرة (ب) من المادة (137) **من القانون**.

(26) ينظر: الفقرة (أ) من المادة (9) **من قانون التنفيذ الشرعي لسنة 2013**، قانون رقم 10 لسنة 2013، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد 5236 على الصفحة 3814 بتاريخ 2013/8/15م، والساري بتاريخ 2013/8/15م، والمشار إليه في هذه الدراسة بقانون التنفيذ الشرعي النافذ.

(27) ينظر: المادة (136) **من القانون**.

(28) ينظر: المادة (158) **من القانون**.

(29) المحكمة العليا، **القرار (54 لسنة 2018)**، تاريخ 24-09-2018.

(30) المحكمة العليا، **القرار (45 لسنة 2018)**، تاريخ 06-08-2018.

(31) ينظر: المادة (159) **من القانون**. وينظر: المحكمة العليا، **القرار (2018-62/13)**، تاريخ 2/14/ 2018.

(32) ينظر: عبدالوهاب العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، 1953م، ج٢، ص٩١٨.

(33) ينظر: المادة (156) **من القانون**.

(34) ينظر: المادة (153) **من القانون**. وينظر: محكمة استئناف عمان الشرعية، **القرار (2018-111746/1516)**، تاريخ 2018/3/28.

(35) ينظر: المادة (115) **من القانون**.

(36) ينظر: المادة (117) **من القانون**.

(37) ينظر: المحكمة العليا، **القرار (2018/23 – 72)**، تاريخ 2018/4/23.

(38) ينظر: المحكمة العليا، **القرار (2018/23 – 72)**، تاريخ 2018/4/23.

(39) علي حيدر (ت 1353هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، 1411هـ، (ط1)، ج4، ص691.

(40) ينظر: المادة (158) و(160) **من القانون**.

(41) ينظر: المحكمة العليا، **القرار (2018-62/13)**، تاريخ (2/14/ 2018). وينظر: العشماوي، **قواعد المرافعات**، ج٢، ص٧٥٣.

(42) ينظر: إسماعيل ابن كثير (ت 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ، (ط1)، ج6، ص108.

(43) ينظر: محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)،**جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة،1420هـ، (ط1)، ج8، ص492.

(44) ينظر: أبو الحسن مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، ج3، ص1343، رقم الحديث (1718).

(45) ينظر: علي ابن بطال (ت 449هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، 2003م (ط2)، ج10، ص380. وينظر: محيي الدين النووي (ت 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي،1392هـ، (ط2)، ج12، ص16.

(46) ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ، ج13، ص317.

(47) ينظر: علي بن الحسن ابن عساكر (ت 571هـ)، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو العمروي، دار الفكر، 1415هـ، ج32، ص71. وينظر: محمد ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ، (ط1)، ج1، ص92. وينظر: محمد بن خلف لملقب بـ " وكيع " (ت 306هـ)، **أخبار القضاة**، بيروت، عالم الكتب، 1366هـ، (ط1)، ج1، ص72. وينظر: أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ، (ط3)، ج10، ص150. وينظر: علي بن عمر الدار قطني (ت 385هـ)، **سنن الدار قطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1424هـ، (ط1)، ج4، ص206.

(48) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي (ت 483هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ -1993م، ج16، ص62.

(49) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، **الطرق الحكمية**، مكتبة دار البيان، ص13-14.

(50) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت 790هـ)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، 1417هـ، (ط1)، ج3، ص28.

(51) ينظر: العشماوي، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، ج٢، ص٧٥٢.

(52) ينظر: الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص289. وينظر: زكريا بن محمد السنيكي (ت 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، ج4، ص292. وينظر: منصور بن يونس البهوتى (ت 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ج6، ص328.

(53) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص14. وينظر: ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ج18، ص174. وينظر: منصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى-المعروف بشرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، 1414هـ، (ط1)، ج3، ص535.

(54) أبو بكر الرازي الجصاص (ت 370هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله وآخرون، دار البشائر، 1431هـ، (ط1)، ج8، ص28-30.

(55) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج14، ص 34.

(56) ينظر: الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج3، ص390. وينظر: يحيى العمراني (ت 558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم النوري، جدة، دار المنهاج، 1421هـ، (ط1)، ج13، ص62.

(57) ينظر: عبد الله النفزي (ت 386هـ)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات**، تحقيق: مجموعة من العلماء، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999م، (ط1)، ج8، ص93. وينظر: يوسف ابن عبد البر (ت 463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد ولد ماديك، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1980م، (ط2)، ج2، ص959. وينظر: القرافي، **الذخيرة**، ج10، ص134.

(58) ينظر: أحمد بن أبي أحمد ابن القاص (ت 335هـ)، **أدب القاضي**، تحقيق: حسين الجبوري، الطائف، مكتبة الصديق، 1409هـ، (ط1)، ج2، ص372-374. وينظر: إبراهيم ابن فرحون (ت 799هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ، (ط1)، ج1، ص87. وينظر: صفي الدين الهندي (ت 715 هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح بن سليمان وسعد السويح، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، 1416هـ، (ط1)، ج8، ص3879. وينظر: محمد بن أحمد السرخسي (ت 483هـ)، **شرح السير الكبير**، الشركة الشرقية،1971م، ص897. وينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج14، ص36.

(59) ينظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج8، ص25-27.

(60) ينظر: ابن قدامه المقدسي (ت 620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، 1414هـ، (ط1)، ج4، ص233. وينظر: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار المنار، دار الكتاب العربي، ج11، ص414. وينظر: ابن قدامه المقدسي، **المغني**، ج14، ص36.

(61) ينظر: أبو المعالي الجويني (ت 478هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، 1428هـ، (ط1)، ج18، ص472.

(62) ينظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج1، ص80.

(63) ينظر: الإمام مالك ابن أنس (ت 179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، 1415هـ، (ط1)، ج4، ص13.

(64) ينظر: السغدي، **النتف في الفتاوى**، ج2، ص782. وينظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج8، ص25.

(65) ينظر: علي بن محمد اللخمي (ت 478هـ)، **التبصرة**، تحقيق: أحمد نجيب، قطر، وزارة الأوقاف، 1432هـ، ج11، ص5358.

(66) تم الاستعانة في هذا المبحث بالموقع الالكتروني لدائرة قاضي القضاة، **(http://www.sjd.gov.jo)**، تاريخ الوصول 2021/1/1م.

(67) ينظر: الفقرة (ج) من المادة (165) **من القانون**. وينظر: المحكمة العليا، **القرار (2020-216/27)**، تاريخ 2020/7/26.

(68) ينظر المادة (164) والفقرة (ب) من المادة (167) والفقرة (ج) من المادة (165) **من القانون**. وينظر: المحكمة العليا، **القرار(2018/8–57)**، تاريخ2018/2/12.

(69) صدر القانون رقم 11 لسنة 2016 المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 5392 الصفحة 2076م بتاريخ 2016/4/17، وسرى بتاريخ 2016/7/16م.

(70) ينظر: الفقرة (ج) من المادة (21) من **قانون رقم 19 لسنة 1972 (قانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة 1972) وتعديلاته**، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد 2357 على الصفحة 834 بتاريخ 1972/5/6م، المعدل آخرا بقانون معدل رقم 20 لسنة 2015 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2015/5/17م، والساري بتاريخ 2015/8/15م، والمشار إليه في هذه الدراسة بقانون تشكيل المحاكم الشرعية النافذ.

(71) المادة (106) **من الدستور الأردني وتعديلاته**، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد 1093على الصفحة (3) بتاريخ 1952/1/8، المعدل بتعديل الدستور الأردني لسنة 2016 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 5396على الصفحة 2573 بتاريخ 2016/5/5.

(72) ينظر: المادة (158) **من القانون**.

(73) ينظر: المادة (169) **من القانون**. وينظر: المحكمة العليا، **القرار (2020-208/19)**، تاريخ 2020/6/18.

(74) ينظر: المواد (169) و(164) و(167/ب) **من القانون**.

(75) ينظر: المواد (170) **من القانون**.

(76) ينظر: المادة (158) **من القانون**.

(77) ينظر: المادة (159) **من القانون**. وينظر: المحكمة العليا، **القرار (2018-62/13)**، تاريخ 2018 /2/14.

(78) ينظر: المادة (158) و(160) **من القانون**.

(79) ينظر: المحكمة العليا، **القرار (2018-62/13)**، تاريخ 2018/2/14.

(80) ينظر: المحكمة العليا، **القرار (2017-27/21)**، تاريخ 2017/7/3.

(81) ينظر: المحكمة العليا، **القرار (2020-208/19)**، تاريخ 2020/06/18. و**القرار (2020-218/29)**، تاريخ 2020/7/29.

(82) ينظر: المحكمة العليا، **القرار (2019-188/62)**، تاريخ 2019/12/29.

(83) ينظر: المحكمة العليا، **القرار(26 لسنة 2018)**، تاريخ 2018/5/7.

(84) ينظر: المحكمة العليا، **القرار (2020-212/23)**، تاريخ:2020/7/12.

(85) ينظر: الفقرة (أ) من المادة (143) والمادة (158)، **القانون**. وينظر: المحكمة العليا، **القرار (2018/4 – 53)**، تاريخ 2018/2/5.

(86) ينظر: المادة (158) والفقرة (أ) من المادة (143) **من القانون**.

(87) ينظر: المحكمة العليا، **القرار رقم (2018/4–53)**، تاريخ 2018/2/5.

(88) ينظر: الفقرة (أ) من المادة (159) **من القانون**. وينظر: المحكمة العليا، **القرار (2017/29 – 35)**، تاريخ 2017/8/8.

(89) ينظر: الفقرة (ب) من المادة (159) **من القانون**.

(90) ينظر: الفقرة (ب) من المادة (15) والفقرة (ب) من المادة (163) **من القانون**. وينظر: المحكمة العليا، **القرار (2019/38-164)**، تاريخ: 2019/8/29.

(91) ينظر: الفقرة (ب) من المادة (159) **من القانون**.

(92) ينظر: الفقرة (د) من المادة (159) **من القانون**.

(93) ينظر: الفقرة (د) من المادة (159) **من القانون**. وينظر: المحكمة العليا، **القرار (2018/4–53)**، تاريخ 2018/2/5.

(94) ينظر: الفقرة (ج) من المادة (159) **من القانون**.

(95) ينظر: المحكمة العليا، **القرار (2018/15–64)**، تاريخ 2018/2/14.

(96) ينظر: المحكمة العليا، **القرار (2020-210/21)**، تاريخ 2020/7/5.

(97) ينظر: المحكمة العليا، **القرار رقم 50 لسنة 2020**. وينظر: الفقرة (أ) من المادة (165) **من القانون.**

(98) ينظر: الفقرة (ب) من المادة (165) **من القانون**.

(99) ينظر: الفقرة (أ) المادة (165) **من القانون**.

(100) ينظر: الفقرة (د) من المادة (172) **من القانون**. وينظر: المحكمة العليا، **القرار (2019-161/53)**، تاريخ 2019/8/18.

(101) ينظر: المادة (179) **من القانون**. وينظر: الطويل، هشام، **شروط قبول الطعن بالنقض**، المعارف، الإسكندرية، 1987م، ص:167-168.وينظر: المحكمة العليا، **القرار (2017/41–47)**، تاريخ 2017/11/29. **والقرار (2017-18/12)**، تاريخ 2017/3/28. **والقرار (2020-206/17)**، تاريخ 2020/6/16. **والقرار (2020-206/17)**، تاريخ 2020/6/16.

(102) ينظر: الفقرة (أ) من المادة (160) **من القانون**.

(103) ينظر: المادة (158) **من القانون**.

(104) ينظر: الفقرة (د) من المادة (159) **من القانون**.

(105) ينظر: الفقرة (أ) من المادة (161) **من القانون**.

(106) ينظر: الفقرة (ب) من المادة (15) والفقرة (ب) من المادة (163) **من القانون**. وينظر: المحكمة العليا، **القرار (2019/38-164)**، تاريخ: 2019/8/29.

(107) ينظر: الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (160) **من القانون**.

(108) ينظر: المادة (160) **من القانون**.

(109) ينظر: محكمة استئناف عمان الشرعية، **القرار (2020-9406/226)**، تاريخ 2020/7/13.

(110) ينظر: المادة (160) **من القانون**.

(111) ينظر: المحكمة العليا، **القرار (16 لسنة 2019)**، تاريخ 2019/4/16. وينظر: المادة (158) و(160) **من القانون**.

(112) المشار إليها في المادة (158) **من القانون**.

(113) ينظر: المادة (159) **من القانون**.

(114) ينظر: احمد السيد صاوي، **رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد التجارية والمدنية**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995م، ص1168.

(115) ينظر: فتحي والي، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993، ص383-385.

(116) ينظر: علاء الدين البخاري (ت 730هـ)،**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، ج4، ص17. وينظر: شمس الدين البرماوي (ت 831 هـ)، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، تحقيق: عبد الله رمضان، الجيزة، مكتبة التوعية الإسلامية، 1436هـ، (ط1)، ج5، ص311.

(117) ينظر: الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2، ص289. وينظر: السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج4، ص292. وينظر: البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج6، ص328.

(118) ينظر: عثمان، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، ص565-566.

(119) ينظر: والي، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، بند383 -385. وينظر: عبدالله الفرا، **الوجيز في أصول المحاكمات المدنية والتجارية**، مكتبة القدس، 2014م (ط1)، ج2، ص360-361.

(120) ينظر: المحكمة العليا، **القرار (22/28-2017)**، تاريخ 2017/7/17. والقرار **(8/2017–14)**، تاريخ 2017/2/20.

(121) ينظر: مصطفى كيره، **النقض المدني**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998م، (ط1)، ص5-6. وينظر: والي، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، بند 383 - 385.

(122) ينظر: المادة (1829) **من مجلة الأحكام العدلية**: (يشترط في الحكم سبق الدعوى، وهو أنه يشترط في حكم القاضي في خصوص متعلق بحقوق الناس ادعاء أحد على الآخر في ذلك الخصوص في أول الأمر ولا يصح الحكم الواقع من دون سبق دعوى).

(123) ينظر: المادة (103) **من القانون**: (يكون الحكم مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من القاضي وعلى القاضي أن يدرج في متن القرار علل الحكم وأسبابه والنصوص التي استند إليها).

(124) ينظر: المادة (12) **من قانون التنفيذ الشرعي النافذ**.

(125) ينظر: نبيل اسماعيل عمر، **الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية**، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2004م، ص212.

(126) ينظر: المحكمة العليا، **القرار (2017/13 – 19)**، تاريخ (2017/10/8).

(127) ينظر: المحكمة العليا، **القرار (37 لسنة 2020)**، تاريخ 2020/8/25.

(128) ينظر: المحكمة العليا، **القرار (43 لسنة 2019)**، تاريخ 2019/9/17.

(129) ينظر المحكمة العليا، **القرار (2017-42/36)**، تاريخ 2017/10/5.

(130) ينظر: أحمد أبو الوفا، **مدونة الفقه والقضاء في المرافعات**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007م، ج2، ص345.

(131) ينظر: أنور طلبة، **موسوعة المرافعات المدنية والتجارية**، المطبوعات الجامعية، 1995م، ج5، ص1060.

(132) ينظر: محكمة استئناف عمان الشرعية، **القرار (2018-112258/2028)**.

(133) ينظر: المادة (21) **من قانون تشكيل المحاكم الشرعية النافذ**.

(134) ينظر المواد: (65) و(67) **من القانون**. وينظر المادة (1700) **من المجلة**.

(135) ينظر: الفقرة (ب) من المادة (44) **من القانون**. وينظر: المحكمة العليا، **القرار رقم (2017/10 – 16)**، تاريخ 2017/3/16.

(136) ينظر المحكمة العليا، **القرار (2019-127/1)**، تاريخ 2019/1/30.

(137) ينظر: صاوي، رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع، ص1196. وينظر: محمود السيد عمر التحيوي، **الطعن في الأحكام القضائية**، الجلال للطباعة، 2001م (ط1)، ص113.

(138) ينظر: عبد المحسن الزامل، **شرح القواعد السعدية**، الرياض، دار أطلس، 1422هـ (ط1)، ص264.

(139) ينظر المحكمة العليا، **القرار (74 لسنة 2018)**، تاريخ 2018/11/19. **والقرار (7 لسنة 2020)**، تاريخ 29-01-2020. وينظر: محكمة استئناف عمان الشرعية، **القرار (2018-112258/2028)**.

(140) ينظر: الفقرة (ب) من المادة (165) **من القانون.**

(141) ينظر: المحكمة العليا، **القرار (2018/15–64)**، تاريخ 2018/2/14.

(142) ينظر: البند الأول من الفقرة (أ) من المادة (166)**من القانون.**

(143) ينظر: محمد نعيم ياسين، **حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، عمّان، دار النفائس، 2015م (ط1)، ص43.

(144) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص14. وينظر: ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ج18، ص174. وينظر: البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ج3، ص535.

(145) ينظر: صلاح سلحدار، **أصول المحاكمات المدنية**، حلب، جامعة حلب، 1997م (ط1)، ص250.

(146) ينظر: الفقرة (ب) من المادة (166) **من القانون**.

(147) آل خنين، عبدالله، **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية**، (ط1، ١٤٢٣ هـ، ج2، ص200-201.

(148) المرجع السابق ذاته، ج2، ص482-485.

(149) ينظر: المادة (103) **من القانون**.

(150) ينظر: الشوشاري، صلاح الدين، **الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، عمّان، دار المناهج، 2003م، ص402.

(151) ينظر: المادة (103) **من القانون**.

(152) ينظر المحكمة العليا، **القرار (2020/56 -245)**، تاريخ 2020/12/30.

(153) ينظر: صاوي، **رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع**، ص189.

(154) ينظر: المحكمة العليا، **القرار (5 /54-2018)**، تاريخ 05-02-2018.

(155) ينظر: المحكمة العليا، **القرار (2018/15–64)**، تاريخ 2018/2/14.

(156) ينظر: آل خنين، **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية**، ج2، ص297.

(157) المادة (١٨٢٩) **من مجلة الأحكام العدلية**.

(158) ينظر: الشوشاري، **الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، ص402.

(159) ينظر المواد: (181، 182، 183) **منقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2019**، قانون رقم 15 لسنة 2019، المنشور في العدد 5578 من الجريدة الرسمية على الصفحة رقم3181 بتاريخ 2 حزيران سنة 2019م.

(160) حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج4، ص667.